جـــامعـــة زيـــــان عـــاشـــور- بـــالـــجـلفـــة
كـــلـيـــة الـــحقـــوق و العلـــوم السياسيـة
قســـم الحقـــوق

حرية الرأي و التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

- دراسة حالة الجزائر و بعض الدول العربية -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولـة و مؤسسات

إعداد الطالبة :
بن حفاف سارة

إشراف الدكتور :
طعيبة أحـمد

لجنة المناقشة :

1- أ.د حميـد بن عليـــة - أستـــــاذ - رئيسا.
2- د. أحمـــد طـعيبـــة - أستاذ محاضر - مقررا.
3- د. عبد القـــادر كـاس - أستاذ محاضر - مناقشا.

الـموسـم الجـــامـــعي 2015/ 2016

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقني لاتمام هذا العمل فالحمد لك ربي حتى ترضى و الحمد لك إذا رضيت و الحمد لك بعد الرضى .

على الأصل نمشي و الأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه و أن نسدي الشكر لمستحقيه و في مقدمتهم أستاذي المشرف الدكتور "طعيبة أحمد" الذي لم يبخل علي بعلمه و ثمين وقته .

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل .

إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة و لو بكلمة طيبة خلال إنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى من كان دعائها سر نجاحي .....إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة** .

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .....**والدي رحمه الله** .

إلى من لمست فيه حنان أبي .....والد زوجي .

إلى من عرفت معه معنى الحياة .....**زوجي** .

إلى أجمل مافي حياتي .....إبني **عبد الرحمان**.

إلى أسمى معاني المحبة و الاخوة ،إلى من عشت معهم تحت جناح الوالدين

عبد العزيز ،نور الهدى ،سميرة ،عبير .

إلى جميع الأصدقاء .

إلى كل من ناضل في سبيل رفع راية العلم و المعرفة .

مـقـــدمـــة

مــقدمـــــة

تمهيد:

شـهدت البشـرية عبـر القـرون الماضـية ثـورتين غيرتـا وجـه التـاريخ و طبيعـة الحيـاة وهمـا الثـورة الزراعيـة و الثـورة الصـناعية، والأمـر المؤكـد أن العـالم يعـيش اليـوم الثـورة الثالثـة كمـا يسميها البعض ثورة تكنولوجيا المعلومات.

فـي ظـل هـذه الثـورة بـرزت مواقـع التواصـل الإجتمـاعي التـي جعلـت العـالم كقريـة كونيـة بفعـل تيـار المعلوماتيـة الـذي أدى إلـى سـرعة إنتشـار المعلومـات و التواصـل بـين الأفـراد رغـم تباعـدهم مـن الناحيـة الجغرافيـــة[1]، كمـا أسـهمت مواقـع التواصـل الاجتمـاعي فـي إنعـاش رغبـة الإنسـان فـي ممارسـة حرياتـه وأهمهـا حريـة الـرأي و التعبيـر وتكمـن أهميتهـا فـي كونها أنها أساس التغيرات التي تحدث بدءا من الإنسان إنتهاءا بالأمة و العالم.

إن علاقـة حريـة الـرأي و التعبيـر بمواقـع التواصـل الاجتمـاعي هـي علاقـة تمـاس بـل ترابط و إحتكاك بالعولمة.

فحريـة الـرأي و التعبيـر و مواقـع التواصـل الاجتمـاعي تتجـاوزان إطـار الدولـة و لكـل منهمـا خصوصـياته، فـالأولى محكومـة بفضـاء إنسـاني و تصـور قـانوني، فـي حـين أن الثانيـة محكومـة بمـا هـو تقنـي تكنولـوجي، علـى إثـر ذلـك أخـذت حريـة الـرأي والتعبيـر مفهومـا جديـد، حيـث يعتقـد الكثيـر مـن مسـتخدمي تلـك المواقـع أن الحريـة مطلقـة و لا تستطيع الدولة أن تقيدها وأنها منابر حرة لا تصل إليها يد القضاء.

أسباب إختيار الموضوع:

تـم إختيـار الموضـوع لمجموعـة مـن الأسـباب الذاتيـة و الموضـوعية ، **فأمـا الأسـباب الذاتية:**

-الإهتمام الشخصي و الفضول المعرفي تجاه الموضوع نظرا لجدته و حيويته .

[1] محسن أحمد الخضيري ، العولمة الإجتياحية . القاهرة : مجموعة النيل العربية، 2001،ص19.

-بمـا أن هـذه المواقـع حديثـة العهـد، فـإن الطالبـة تأمـل أن تفـتح هـذه الدراسـة البـاب واسـعا أمـا الدارسـين و البـاحثين للخـوض أكثـر فـي غمـار حريـة الـرأي و التعبيـر و ممارسـاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

أما **الأسباب الموضوعية** فهي:

- إن حرية الرأي و التعبير من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية*

-محاولـة إبـراز المكانـة التـي تمثلهـا حريـة الـرأي و التعبيـر فـي المواثيـق الدوليـة بصـفة عامـة، و إبـراز مواقـع التواصـل الاجتمـاعي كمنبـر جديـد لحريـة الـرأي و التعبيـر بصـفة خاصة.

أهمية الدراسة:

لا نبـالغ حـين نقـول أن الحـق فـي حريـة الـرأي و التعبيـر يـأتي فـي طليعـة حقـوق الإنسـان و حرياتـه الأخـرى أو بـالأحرى حريـة الحريـات، كمـا أن مواقـع التواصـل الاجتماعي تعد بمثابة منتدى قوي و إيجابي لحرية الرأي و التعبير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-تحليل الإطار الدولي و الوطني لحرية الرأي و التعبير .

-رصـد واقـع حريـة الـرأي و التعبيـر علـى مواقـع التواصـل الاجتمـاعي فـي بعـض الـدول العربية.

-رصـد واقـع حريـة الـرأي و التعبيـر علـى مواقـع التواصـل الاجتمـاعي قانونـا و بيـان مـدى تمكن التشريعات الجزائرية من الإلمام بهذا الموضوع.

-الكشـف عـن التجـاوزات لحريـة الـرأي و التعبيـر و انتهـاك حقـوق الآخـرين تحـت مسـمى حرية الرأي و التعبير المطلقة على مواقع التواصل الاجتماعي.

---

*يمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية على حق الأفراد في إستخدام و إنشاء ونشر محتوى رقمي وإستخدام أي حواسيب أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود .

الإشكالية:

تبـــرز إشـــكالية الدراســـة فـــي محاولـــة التوفيـــق بـــين مـــا هـــو قـــانوني (حريـــة الـــرأي و التعبيـــر) و مـــا هـــو تكنولـــوجي افتراضـــي (مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي) مـــن ناحيتين:

أولا: في مدى تجسيد حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي .

ثانيا:حـــدود هـــذه الحريـــة علـــى مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي بمـــا يجعـــل الأولـــى لا تتغـــول و تتعســـف عنـــد اســـتغلالها لمـــا تتيحـــه الثانيـــة مـــن قـــوة إنتشـــار و قـــدرة علـــى الإفلات من المراقبة.

و علـــى هـــذا الأســـاس فـــإن الإشـــكالية الرئيســـية للدراســـة تتمثـــل فيمـــا يلـــي: هـــل عـــزّزت مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي حريـــة الـــرأي و التعبيـــر فـــي العـــالم العربـــي ؟ و هل هذه الحرية مقيدة أم أنها تمارس على إطلاقها؟

تساؤلات الدراسة:

لتسهيل معالجة هذه الإشكالية، سنحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

-هل تضمن المواثيق الدولية و القوانين الوطنية إحترام حرية الرأي والتعبير.

-مـا مـدى فعاليـة مواقـع التواصـل الاجتمـاعي فـي تكـريس حريـة الـرأي و التعبيـر فـي العـالم العربي ؟

_مـا هـي القيـود و الضـوابط التـي تحكـم حريـة الـرأي والتعبيـر فـي المواثيـق الدوليـة والوطنيـة عموما و مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا ؟

-ما هو واقع حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في الدول العربية ؟

-ما هو واقع حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة :

-إن وجود إقرار قانوني بحرية الرأي و التعبير لا يضمن بالضرورة الممارسة الفعلية لهذا الحق .

-تجسيد حرية الرأي و التعبير في مواقع التواصل الإجتماعي .

حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة موضوعيا : في الإطار النظري لحرية الرأي والتعبير من الناحية المفاهيمية من جهة ومن الناحية القانونية من جهة أخرى ، و كذلك ممارسة هذه الحرية على مواقع التواصل الاجتماعي وإنعكاساتها على جميع الأصعدة سواء على الفرد المتمتع بهذا الحق والدول التي تأثرت من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل الإجتماعي و الأفراد الأخرين الذين قد يتضررون من تجاوزات حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الإجتماعي .

تنحصر هذه الدراسة مكانيا: في إطار الحدود المكانية الافتراضية لمواقع التواصل الاجتماعي و خاصة (فيسبوك، تويتر، يوتيوب) على شبكة الانترنت، ضمن إطار جغرافي يخص بعض الدول العربية.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** الذي يعد المنهج الأكثر ملائمة لتفسير ووصف حرية الرأي و التعبير و ذلك من خلال عرض الإطار المفاهيمي لحرية الرأي و التعبير و بخصوص **منهج دراسة حالة** فقد توظيفه لرصد واقع ممارسة هذه الحرية على مواقع التواصل الإجتماعي في الجزائر و بعض الدول العربية .

و **منهج تحليل المضمون** و ذلك لتحليل المواثيق والنصوص الدولية و الإقليمية و الوطنية المتعلقة بحرية الرأي و التعبير .

و **المنهج التاريخي** فتم الاستعانة به عندما تم التطرق إلى المراحل التاريخية التي مر بها الحق في حرية الرأي و التعبير و كذا أول ظهور لشبكة الأنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي و تطورهما، من منطلق أن دراسة الحاضر و فهمه لا يتم إلا من فهم

الماضـــي و اســـتيعابه ، وأيضـــا **المـــنهج المقـــارن** فأســـتعنا بـــه لإجـــراء مقارنـــة بســـيطة بـــين بعض مواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع و كذا المقارنة بين
بعض الدول في تعاطيها مع هذا العالم الافتراضي (مواقع التواصل الاجتماعي).

الدراسات سابقة:

نظـــرا للعمـــر القصـــير نســـبيا لمواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي ، فـــإن الدراســـات فـــي هـــذا المجـــال تظـــل محـــدودة ، وخاصـــة تلـــك المتعلقـــة بحريـــة الـــرأي و التعبيـــر فـــي مواقـــع التواصـــل الاجتماعي من الزاوية القانونية بالذات.

تقسيم الدراسة:

بالنسبة لتقسيم الدراسة تكون كما يلي :

الفصـــل الأول : جـــاء بعنـــوان "**الإطـــار النظـــري لحريـــة الـــرأي و التعبيـــر**"،حاولـــت مـــن خلالـــه اســـتعراض التطـــور التـــاريخي لحريـــة الـــرأي و التعبيـــر و كـــذا بيـــان مفهومهـــا مـــن جهـــة و إســـتعراض مختلـــف المواثيـــق الدوليـــة و النصـــوص الوطنيـــة المنظمـــة لهـــذه الحريـــة مـــن جهـــة أخرى .

الفصـــل الثـــاني :حمـــل عنـــوان "**الإطـــار التطبيقـــي لحريـــة الـــرأي و التعبيـــر فـــي مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي** " أردت مـــن خلالـــه أن أبـــين ماهيـــة مواقـــع التواصـــل الإجتمـــاعي أولا ، ثـــم أرصـــد واقـــع ممارســـة حريـــة الـــرأي والتعبيـــر علـــى مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي فـــي الجزائـــر و بعـــض الدول العربية ثانيا .

لنختم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج و الاقتراحات التي تم التوصل إليها.

صعوبات الدراسة:

مثـــل أي بحـــث فقـــد إعترضـــت الدراســـة صـــعوبات مـــن أبرزهـــا نـــدرة المراجـــع المتخصصـــة لحداثة الموضوع ، لذلك كانت المهمة صعبة و ليست باليسيرة .

الفصـــــل الأول

الإطــار النظري لحريـــــة الــرأي و التعبـــــير

تمهيد :

من المعلوم أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية جميعها ، هي كل لا يتجزأ إلا أن حقه في إبداء الرأي و التعبير عنه بحرية تامة أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول التي ترعى و تصون حقوق الإنسان .

و قد أضحت حرية الرأي و التعبير تحتل مكانة الصدارة في المواثيق الدولية و الإقليمية و كذا دساتير مختلف الدول .

في البداية من المهم معرفة الإطار التاريخي لحرية الرأي و التعبير قبل أن نقف على شرعة حقوق الإنسان – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – لكي لا يتبادر لذهن القارئ تساؤلا موضـــوعه : هل كان الإنسان يتمتع بهذه الحرية قبل هذا الإعلان ؟

بالطبع نعم ، إلا أن هذه الشرعة بتكريسها حقوق الإنسان و منها حرية الرأي و التعبير قد فتحت صفحة جديدة في حياة الشعوب .

و لابد أيضا معرفة الإطار المفاهيمي لهذه الحرية بتفصيل مفرداتها و التعرف على معانيها و هذا كله في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الإطار الدولي و الوطني لحرية الرأي و التعبير ، من خلال مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية و كذا النصوص الوطنية المنظمة لهذه الحرية .

المبحث الأول :الإطار التاريخي و المفاهيمي لحرية الرأي و التعبير

المبحث الثاني :الإطار الدولي و الوطني لحرية الرأي والتعبير

المبحث الأول : الإطار التاريخي و المفاهيمي لحرية الرأي و التعبير

يعتبر الحق في حرية الرأي و التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا و وطنيا ، و سندرس الإطار التاريخي لحرية الرأي و التعبير في المطلب الأول ثم نبين مفهومها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإطار التاريخي لحرية الرأي و التعبير

تعتبر حرية الرأي و التعبير إرثا إنسانيا لكل أبناء المعمورة فقد عملت الحضارات بدءا من القديمة إلى عصرنا هذا على بلورة أفكار حرية الرأي و التعبير .

الفرع الأول : حرية الرأي و التعبير في العصر القديم

أولا : الحضارة اليونانية

عرفت الحضارة اليونانية بعض الحقوق ، و قد مرت بمختلف أشكال الحكم من الملكية إلى الأستقراطية ثم الأوليغارشية فالطغيان و أخيرا الديمقراطية و التي إعتبرها الكثيرون مثالا للديمقراطية المباشرة إلا أن هذه الديمقراطية كانت تطبق على فئة قليلة و بالتالي فالحريات العامة بمفهومها الدقيق لم تكن واضحة المعالم ، كما أن التمتع ببعض الحقوق لم يكن إلا لأفراد الشعب السياسي أي الشعب الحر البالغ سن الرشد السياسي ، دون سواه و هو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم تمتع معظم السكان بهذه الحرية كالأجانب و العبيد و النساء و غيرهم [1] .

و يتلخص مفهوم حرية الرأي و التعبير في منح الفرد حق مواجهة السلطة العامة الملزمة بتمكينه من ممارستها بكل حرية واقعيا إلا أنه بالرجوع إلى النظام اليوناني يتضح أن الفرد لم يتسن له إبداء أرائه المعارضة لأفكار السلطة لأنها كانت هي المخولة بتنظيم حياة الأفراد في إطار التنظيم العام للدولة و ما على الفرد إلا إطاعة هذه الأوامر التي تعد بمثابة قوانين .[2]

كانت هذه الحضارة تنفرد عن غيرها من الحضارات القديمة بالنزعة الفكرية الفلسفية فقد صاغ فلاسفة أثينا نظرية كاملة للحرية لا تزال تتردد في بقاع الأرض حتى الآن ومنهم سقراط و

---

[1] سهام رحال ، "حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011) ، ص 35 .

[2] سهام رحال ، نفس المرجع ، ص 36 .

أفلاطون و أرسطو ، وسبقهم في ذلك القائد الأثيني الحكيم بركلير الذي ترك خطابا عظيما يتضمن مبادئ سامية من أبرزها :

- أن على كل إنسان أن يبذل ما إستطاع من جهد و الإهتمام بالحياة العامة لوطنه، و لا ينكب فقط على مجرد حياته الخاصة و ضرورة المشاركة في السياسة ،فالناس سواء لا إمتياز بينهم .
- المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة ،والإسهام بدور في الحياة العامة و في النظام السياسي .

أما سقراط فقد وضع فلسفة و نظاما لحرية التعبير جعل منه حقا يعلو على حق الحياة نفسها، ثم صاغ أفلاطون أفكار معلمه في شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم حكومتها على أساس العقل المفكر الحكيم و إنتهى أرسطو إلى أن أفضل الحكومات هي تلك التي تمارس فيها الأغلبية إدارة الدولة للصالح العام ، أي التوافق بين مبادئ الحرية و تحقيق الثروة و السعادة لسائر المواطنين .[1]

ثانيا : الحضارة الرومانية

تميزت الحضارة الرومانية بفترة الحكم الطويلة و التي إمتدت قرابة الثلاثة عشر قرنا من الزمن عرفت أثناءها أنظمة سياسية متعددة كالملكية ، و الجمهورية ، الدكتاتورية و الإمبراطورية ، مما جعل الحقوق و الحريات ليس لها مفهوم واحد ، لأن الناس كانوا فئات متباينة يميزهم القانون بعضهم عن بعض و على الرغم من تطور هذه الحقوق إلا أنها بقيت محافظة على طبقيتها .

و عموما فإن روما قد تأثرت بأثينا آخذة منها بعض مبادئ الحقوق ، لكن بتحفظ شديد لاسيما منها ما تعلق بالحريات الفردية .

الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير في العصر الوسيط

سنبحث في هذه الفترة من التاريخ في المجتمع المسيحي الأوربي و الإسلامي أي بين حضارتين مختلفتين من حيث الأصول الفكرية .

أولا : الشريعة المسيحية

ما عرف في هذه الفترة حدة الصراع بين الإمبراطورية و الكنيسة بشأن إختصاصات كل منهما ، ذلك الصراع الذي نشب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية حيث كان

[1] ليلى عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية . القاهرة:بدون دار النشر ، 2005 ، ص 10 .

الإمبراطور يتمتع بسلطة غير محدودة و كانت الكنيسة تحتكر الإشراف على السلوك الديني و الدنيوي ، و قد عاشت أوربا في هذه الفترة السلطان المطلق الذي لا مكان للفرد فيه و لا يقر بأية حقوق أو حريات له .[1]

و كانت كلتا السلطتين في وصايتهما على شؤون الأفراد تستند إلى الحق الإلهي بحكم تمثيلهما المباشر له ، و معصومية رئيس كل من السلطتين من الأخطاء و الخطايا لأنهما يتلقيان حقوقهما من السماء و تسمو إرادتهما عن إرادة المحكومين .

و قد تطورت نظرية الحق الإلهي بظهور المسيحية فلم يعد الحاكم إلها أو من طبيعة إلاهية ، بل أصبح يستمد سلطته من الله تعالى .[2]

و ما أن قدر للمسيحية أن تسود حتى أنكرت بدورها حرية الرأي و التعبير فقد إتخذت الكنيسة بزعامة القديس أغسطين من عبارة وردت في الإنجيل تقول : " أجيروهم على الدخول في حظيركم سند لمكافحة الإلحاد و فرض المسيحية عنوة على سائر المواطنين" و ما نتج عن ذلك تقليص حرية الرأي و التعبير .[3]

و كان تشريع فردريك الثاني في ألمانيا سنة 1220م ينص على تخصيص (الخازوق) لاعتباره أداة مناسبة لعقاب الملحدين و من يجاهرون بالرأي ضد المسيحية .

ثم إتجهت الكنيسة إلى مكافحة أعداء الدين في أماكنهم التي يختلون فيها ، فأنشأ البابا جريجوري التاسع سنة 1252م ما يعرف بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن إختلاء الناس و منح المفتشين سلطة واسعة ، وفي ظل هذه الأوضاع كان الشعب يتخبط تحت وطأة الظلم و القهر الاجتماعي ، وعمت العبودية في المجتمع بأكمله فلم يعد للفرد أي رأي يذكر فضلا في منعه من الحديث في أية حرية ، كون ذلك الأمر لا يعنيه باعتباره مجرد عبد مطيع لسيده ، و يحظر عليه إبداء رأيه في أبسط الأمور لأن ذلك يعد جرما يستوجب معه العقاب في حالة مناقشته لبعض المواضيع .[4]

---

[1] فهد فايز عبد الله العتيبي ، "الحق في ابداء الرأي و التعبير عنه في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية" ، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الكويت ، 2012)، ص 16.

[2] ليلى عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 12 .

[3] نفس المكان المذكور آنفا .

[4] سهام رحال ، مرجع سابق ، ص 39 .

و نتيجة لكل هذا شهد هذا المجتمع تحجرا في الفكر و قسوة الضمير في مصادرة الحياة و الضراوة في إبادة الكتب و محاربة العلم و العلماء و إنزال أقصى العقوبات بالمفكرين من أجل أفكار كانوا يعلنونها في سبيل الإصلاح و التجديد .

ثانيا : في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية السباقة في منح الإنسان الحق في حرية الرأي و التعبير التي تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها الدين الإسلامي و ينظر إليها على أنها حق مكفول لكل من يصح أن يكون له رأي يعتد به .[1]

و يعد مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المجال الأساسي لحرية الرأي والتعبير إذ به يمارس حق إبداء الرأي في المعروف المأمور به أو المنكر المنهي عنه وقد قرر الإسلام أن أي إنحراف أو خطأ في قضية من قضايا الدين أو المجتمع فإن الواجب إزالة هذا الانحراف أو الخطأ و لا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

قال تعالى : (و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون) .[2]

و قرر القرآن الكريم أن خيرية هذه الأمة مرتبط بقيامها بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله) .[3]

كما أن مبدأ الشورى و النصح لأولي الأمر من المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي و الاجتماعي في الدولة الإسلامية ، و في هذا المبدأ تتجلى حرية الرأي و التعبير في أقوى صورها ، و الشورى مبنية على إختلاف الآراء بما تضم في مجلسها من الكفاءات المتخصصة ثم ينظر المستشير في تلك الآراء ليأخذ بأقربها إلى الكتاب و السنة .[4]

و مع إهتمام الإسلام بحرية الرأي و التعبير إلا أنه حرص على عدم تحريرها من الضوابط الكفيلة بحسن إستخدامها و توجيهها إلى ما يرضي الخالق سبحانه و تعالى و ينفع الناس ،

---

[1] فراس يحي عبد الجليل ، "حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرءان الكريم "، مجلة الأنبار الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، 2009 ، ص 162 .

[2] سورة آل عمران : الآية 104 .

[3] سورة آل عمران : الآية 110.

[4] نفس المكان المذكور آنفا .

فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها و إلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله أو بما يلحق الضرر بالفرد و المجتمع على السواء و يخل بالنظام العام .

كما أوجد الإسلام مجالا لحرية الرأي و التعبير حتى لغير المسلمين و هذا في إطار النقد البناء و في الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين لأن الإسلام ينظر للإنسان كونه إنسانا حرا و أن له الحق في التعبير عن آرائه .[1]

أما عن حرية إبداء الرأي و التعبير عنه في المجال العلمي فإننا نجد الإسلام قد حثه على التفكير و التأمل و الأخذ بما تهتدي إليه العقول قال الله تعالى : ((إن في خلق السموات و الأرض و إختلاف الليل و النهار و الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا بـها الأرض بعد موتها و بث فيها من كل دابة و تصريف الرياح و السحاب المصخر بين السماء و الأرض لآيات لقوم يعقلون)) .[2]

مما جعل المجتمع الإسلامي يعيش فترة إزدهار في شتى العلوم .

الفرع الثالث : حرية الرأي و التعبير في العصر الحديث

عرفت الحقوق و الحريات و منها الحق في حرية الرأي و التعبير خلال العصر الحديث محطات تاريخية هامة منها :

- في انكلترا :

بعد الإطاحة بالملك جيمس الثاني عام 1688 تم إصدار لائحة الحقوق الإنجليزية عام 1688 و عين وليام الثالث والملكة ماري الثانية على عرش إنجلترا و بعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان قانون حرية الكلام في البرلمان .

و يعتبر الفيلسوف البريطاني جون ستوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية الرأي و التعبير مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال : ((إذا كان البشر يمتلكون رأيا واحد أو كان هناك شخص واحد يملك رأيا مخالفا ، فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت لـه القوة .[3]

---

[1] أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات ، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير . القاهرة : دار النهضة العربية، 2007 ، ص 38.

[2] سورة البقرة : الآية 164 .

[3] سهام رحال ، مرجع سابق ، ص 43.

- في فرنسا :

في 26 أوت عام 1789 أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان و المواطن نص في مادته الحادية عشر : ((حرية التعبير عن الأفكار و الآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان و تقر أن لكل مواطن الحق في التعبير و الكتابة و النشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون)) .[1]

- في أمريكا :

جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 مجموعة من الحريات تم بعدها حذف حرية الرأي و التعبير من بنوده و بتعديل الإعلان عام 1789 ثم إضافة تعديلات جديدة و كانت حرية الكلام من ضمنها .

المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي لحرية الرأي و التعبير

حتى يتسنى لـنا تعريف حرية الرأي و الـتعبير لابد علينا أولا تعريف كل من الحق و الحرية لغة و اصطلاحا .

الفرع الأول : تعريف الحق و الحرية

يقصد **بالحق لغة** ، الثابت بلا شك و هو نقيض الباطل و جمعه حقوق و الحق له إطلاقات عديدة في اللغة ، منها ما ذكره الفيروز آبادي حيث قال : الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته و القرآن ، و ضد الباطل و الأمر المقضي و العدل و الموجود الثابت ، و الصدق و الحزم ..)) و من خلال ما تقدم من معان لهذه المفردة – الحق – يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات ، هو أن الحق معناه الأمر الواجب و الشيء الثابت .[2]

و الحق إصطلاحا : هو إستئثار و إختصاص شخص معين بقيمة معينة و يتضمن صاحب الحق و موضوع الحق و محل الحق .

أما الحق في الإصطلاح الفقهي(الشرعي) نوعان :

- الحكم المطابق للواقع : و يطلق على الأقوال و العقائد و المذاهب و الأديان .
- الواجب الثابت و هو قسمان ، حق الله و حق العباد ...[3]

---

[1] نفس المكان المذكور آنفا .

[2] يحي بن محمد حسن زمزمي ، حقوق الإنسان مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم . السعودية : هيئة الهلال الأحمر السعودي، 1424هـ ص 07

[3] نفس المكان المذكور آنفا.

أما الحق في القانون فقد إختلفت آراء فقهاء القانون كثيرا حول تعريف الحق و بيان مدلوله و ذهبوا في ذلك إلى مذاهب شتى ، ولم ينعقد بينهم الإتفاق على وضع تعريف للحق ، حيث ركز بعضهم إهتمامه على شخص صاحب الحق ، فوجدوا في إرادة هذا الشخص العنصر الجوهري في الحق ، و منهم من إهتم بمحل الحق أو موضوعه ، وإتجه فريق ثالث إتجاها وسطا ، جمع فيه بين المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي ، ثم ظهر إتجاه جديد في تعريف الحق نادى به الفقيه دابان حيث ركز اهتمامه على عنصري الاستئثار و التسلط في تعريفه للحق[1].

أما بالنسبة لمصطلح **الحرية** فتعني **لغة** على لسان لإبن المنظور ، والحربالضم :نقيض العبد و الجمع أحرار و حرار .....[2]

و يقول الراغب الأصفهاني : الحر خلاف العبد ، يقال حربين الحرورية و الحرورة

و الحرية ضربان : الأول من لم يجر عليه حكم الشيء ، نحو الحر بالحر

و الثاني : من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص على المقتنيات الدنيوية و إلى العبودية التي تضاد ، وهذه المفردة بتصريفها في اللسان العربي تنبئ عن معاني كثيرة ترجع إلى معنى التحرر من القيود و عدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان [3]

أما **إصطلاحا** فقد تعددت المذاهب في تعريف الحرية فوفقا للمفهوم الشرعي فإنها تدور حول العتق من الرقبة والخلوص من العبودية و لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم إنما وردت مشتقاتها وكلها تدور حول تحرير الإنسان من سلطة غير الله سبحانه و تعالى و جعل عبوديته المطلقة له فهي حرية من وجه و عبودية من وجه آخر و العبودية لله من أعلى مراتب الحرية .[4]

أما بالنسبة للمفهوم القانوني فقد ورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 (هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالأخرين) وعرفها جون لوك بأنها:(الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين) [5]

---

[1] فريدة محمدي ،المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،2000،ص 5-7.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ،المجلد الرابع .بيروت :دار صادر ، 1410هجري ، ص 181.

[3] علي بن حسين بن أحمد فقهي ،"مفهوم الحرية –دراسة تأصيلية "، رسالة ماجستير ،تخصص العلوم الإسلامية ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،1432 ،ص07.

[4] علي بن حسين بن أحمد فقهي ، نفس المرجع ، ص 16 .

[5] يوسف محمد أبو سليمة ،مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي .غزة :الجامعة الإسلامية،2007 ،ص4.

و نشير أيضا إلى أن للحرية معنى فلسفي و لقد خضعت في هذا الجانب لتعريفات عدة إقتربت وإبتعدت قليلا عن حقيقتها فقد تناولها كل مفكر و فيلسوف من الأرضية التي يقف عليها.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هنالك عدة إختلافات ما بين الحق و الحرية تتمثل فيما يلي :

-الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها عنصر الإستئثار بنفس الدرجة التي يبرز بها في الحقوق بالمعنى الصحيح.

-الحرية سلبية و إيجابية بينما الحق إيجابي.

-الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدى.

- الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به أما الحريات يشترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة.[1]

الفرع الثاني : تعريف حرية الرأي و التعبير

لتعريف حرية الرأي و التعبير ، يجب بداية التمييز بين حرية الرأي وحرية التعبير

و يقصد بحرية الرأي : الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب بوصفه نتيجة للنظر والتفكير فيما توصل إليه العقل بالتفكر والتأمل [2] ، و أيضا هي حق الفرد في إعتناق الآراء دون مضايقة .

و هو حق لا يجوز إخضاعه لإستثناء أو تقييد لأن الرأي يبقى حبيس الدماغ حتى يتم التعبير عنه و تمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت و لأي سبب يختاره بملء حريته .

وحرية الرأي من الحريات الأساسية التي تعبر على أن للإنسان عقل يفكر به ويستخدمه ، و هذه ميزة يمتاز بها عن سائر الكائنات، بدونها يمكن أن نعتبر أن للإنسان عقل معطل كما أن يكون له عضو في جسده و لكنه مشلول أو مقيد لا يستعمله ، يقول الشيخ محمد الغزالي ((توهم أن الإنسان بعقل معطل التفكير كتوهم أن الإنسان يعيش بعين مغمضة ، و يد مشلولة ، وقدم مقيدة ....و ذلك رد للأشياء عن مجراها الطبيعي)) [3].

---

[1] سمية ناجمي ،"الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الإسلامية"، (مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2013-2014)،ص 8.

[2] فراس يحي عبد الجليل ،مرجع سابق ، ص 151.

[3] عمر مرزوقي ،" حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي" ، (رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2012) ، ص 24 .

فكما يمكن أن تتوهم ذلك فأيضا لا يمكن أن نتصور مدى الضرر اللاحق للإنسانية من جراء ترك أفكار محبوسة لدى أصحابها ، فحرية الرأي يجب أن تتبعها حرية التعبير عنه بكل الوسائل المتاحة وعليه فإن حرية التعبير يكاد يكون إبن عم الفكر و لكنه غالبا ما يكون محددا أومباشرا .[1]

و قد تطور المصطلح– حرية التعبير – في الدول الغربية من حرية الكلام إلى حرية التعبير وهذه الأخيرة أوسع و أشمل من حرية الكلام لأن أشكال التعبير عن الآراء تختلف و تتعدد فتشمل الكلام و غيره من الرموز كالرسوم .

و في الدول العربية إتسع إستخدام مصطلحي حرية الرأي و حرية التعبير للدلالة على شيء واحد ، وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين فيقال حرية الرأي و التعبير معا .

و المقصود كما هو واضح ليس حرية الرأي و إنما حرية التعبير عن الرأي و بشكل عام فإنه لا توجد عادة قيود على حرية الرأي فكل شخص حر في تبني الأفكار و الآراء التي يريدها و لا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق و لكن القيود توجد عادة للحد من حرية التعبير عن الرأي .[2]

ولقد إختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية الرأي والتعبير فنجد الفقيه –claude Albertcolliard يعرفها كالآتي :

"تتضمن حرية الرأي معنيين مختلفين تماما ، فينتهيان إلى نظامين متعارضين ، وبالتالي فحرية التعبير في الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة و ما إلى ذلك ، كما لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية و التفتح و بالتالي فهذه الحرية محددة أو نسبية باعتبار أن حرية التعبير من الرأي يحترم فيه رأي الآخرين" .[3]

كما عرفها الفقيه Jeans Denis Archambault الحق في حرية التعبير بقوله" هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير تقريبا ، كحق عالمي للشعوب" .[4]

و نجد نبيل إبراهيم الزركوشي يعرفها على أنها الحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة و

---

[1] دودني سموللا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ، ترجمة كمال عبد الرؤوف . القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،1995 ، ص 12 .

[2] http://www.ayman wahdan . at / seite / culture / free taabier . hotmail 21/03/2016.

[3] Claude Albertcolliard ,Liberté publique , 4 édition . France , Dalloz , 1972 ,p317 .

[4] Jean-Denis Archambault , le droit a la liberté d'expression commarcial ,la vérité et le droit, "journnées cannadiennes" henri capitant ,38economica , 1987 , p261.

مضمون الأفكار أو الآراء مما يمكن إعتباره خرقا للقوانين و أعرف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير .[1]

[1] نبيل إبراهيم الزركوشي ، "حقوق الإنسان" ، الحوار المتمدن، العدد 3848 ،2012 على الموقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=323956 أخر زيارة 2016/03/20، توقيت 23:15 .

المبحث الثاني : الإطار الدولي و الوطني لحرية الرأي و التعبير

تصدّرت حرية الرأي و التعبير قائمة إهتمام المواثيق الدولية بإعتبارها الحق الذي يندرج تحت مظلتة الحقوق الإنسانية الأخرى كافة ، و أغلب المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية التي أصدرتها الأسرة الدولية نصت على هذا الحق و ألزمت جميع الدول بكفالته و النص عليه في الدساتير و القوانين الوطنية .

المطلب الأول : الأساس الدولي و الدستوري لحرية الرأي و التعبير

لقد تم إقرار حرية الرأي و التعبير دوليا من خلال المواثيق العالمية و الإقليمية و وطنيا في الدستور الجزائري .

الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية

شهد العالم إعلان ميثاق الأمم المتحدة 1945 و كان لها دور مهم في وضع المفاهيم و الأسس القانونية الحديثة لحماية حقوق الإنسان التي تكفل حرية التعبير .

فقد تبنت الأمم المتحدة باكورة أعمالها الخاصة لحقوق الإنسان بقرارها المرقم 59 في عام 1946 بأن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تعد أحد العناصر التي لا غنا عنها في حرية التعبير عن الرأي .[1]

و في عام 1947 أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (110- د 11) و الذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أساليب تهديد السلم أو خرقه ، و أكدت ثانية في العام نفسه بالقرار (127- د 20) الذي يطالب الدول و الأعضاء بالقيام بمكافحة نشر الأنباء الزائفة و المشوهة التي يراد من ورائها الإساءة إلى العلاقات الدولية و تعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان و في العام 1948 تبنت الأمم المتحدة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كرست المادة 19 منه لهذا الغرض وجاء في مضمونها أن لكل شخص حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين و إستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية .

وختم هذا الإعلان بالمادة (30) التي أكدت عدم تأويل أي نص يفسر على أنه يحق للدولة أو للجماعة أو أي فرد بالقيام بعمل يهدف إلى تعطيل هذه الحقوق المنصوص أو المشار إليها بهذا

---

[1] رشيد حسين الشهري ، "التشريعات القانونية و حرية التعبير" ، مجلة الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد ، العدد 28 ، 2015 ، ص 81.

الإعلان [1] ، غير أن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت محل جدل بين الفقهاء فجانب منهم يجرد الإعلان من أية قيمة قانونية و يعتبره مجرد مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل قومية من أكبر عدد من الدول و جانب فقهي آخر يرى أن الإعلان يتضمن تفسيرا رسميا لمضمون حقوق الإنسان مما يؤدي إلى الاعتراف له بقيمة قانونية ملزمة . [2]

إنطلاقا من هذه الجدلية ، أصدرت الجمعية العامة في عام 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يرتب إلتزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها ، فجاءت المادة (19) لتنص على ما يلي:

1-لكل إنسان حق في إعتناق آرائه دون مضايقة .

2-لكل إنسان حق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها و تعلمها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب أو وسيلة أخرى يختارها الفرد .

3-يجوز إخضاع ما تضمنته الفقرة (2) لبعض القيود و لكن بشرط أن تكون بنص قانوني لضروريات و الاحترام حقوق الآخرين و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العام أو الآداب العامة .

كما إهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في حرية الرأي و التعبير و تتمثل فيما يلي :

أولا : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إعتمدت منظمة مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03.

تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية "لكل شخص الحق في التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي و حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات

[1] رشيد حسين الشهري ،نفس المرجع ، ص 81 .

[2] نادية خلفة ، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية" ، (رسالة دكتوراه ،قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر،بسكرة،2015)، ص81 .

العامة و من دون التقيد بالحدود الجغرافية ،لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أوالسينما أو التلفاز لطلبات الترخيص" .

و أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها أن المستفيدين من حرية التعبير، علمية كانت أو أدبية أو فنية ، هم الأفراد ، كأشخاص طبيعيين ، ودور الصحافة و وسائل الإعلام و النشر، كأشخاص معنويين ، و هو ما جاء في حيثيات حكمها بقضية (أوترونيك ضد سويسرا) تاريخ 1990/05/22 حيث أوضحت أن المادة 10 من الإتفاقية الأوربية تطبق على أي شخص طبيعيا كان أو معنويا و حرية التعبير هذه على ثلاثة أشكال :

1-**حرية بث المعلومات و الأفكار**: و هذا ما لمّحت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المشهورة (ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة) تاريخ 1991/01/26 و في القضية الأخرى المعروفة (الأبزرفر و الغارديان ضد المملكة المتحدة) .

تتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض المقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية و كذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب الذي كانت من بين أعضاء هذه المخابرات إلى هذه الصحف [1] .

2-**حرية الحصول على المعلومات** : أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها ، بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات و تلقيها و إلا يعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة .[2]

3-**حرية البحث عن المعلومات** : لم تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية لا تحمى هذه الحرية.

كان موقف الفقه القانوني الأوربي واضحا من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية الأوربية و لكن أجمع رجال الفقه في المقابل على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساس من حرية التعبير .

---

[1] محمد أمين الميداني ، "حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية "، مجلة الحوار ،العدد 16 ، بيروت : إصدارات برنامج الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، 2011 ، ص 21 .

[2] نفس المكان المذكور آنفا .

و في سبيل سد هذه الثغرة قُدمت عدة إقتراحات من بينها إقتراح يهدف إلى إعتماد مجلس أوروبا بروتوكول يضاف إلى الإتفاقية الأوربية و ينص على حرية البحث عن المعلومات و يحميها و قد تم الموافقة على هذا الإقتراح من ناحية المبدأ ، من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا ، وعادت للتراجع عن موقفها بعد أن أدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برأي إستشاري لم يتم نشره ينص صراحة على أن حرية البحث في المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي تم نص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .[1]

4-نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفاز :

يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفاز لعملها أو نشاطاتها يخضع لطلبات الترخيص ،و قد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعدّ بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية الرأي و التعبير .

كما أوضحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية هي ذات أهمية محدودة و أنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي و خاصة في مجالاته التقنية ، على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة 10 .[2]

و لا نغادر القارة الأوربية حتى نعرّج إلى قرار البرلمان الأووربي الذي صدر عن البرلمان الأوربي في يوم الثلاثاء السادس من جويلية 2006 حول الحق في حرية التعبير على الأنترنت و قد أكد هذا القرار على أن حرية الأنترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين و المدافعين عن الديمقراطية و نشطاء حقوق الإنسان و لصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم .

كما نجد أن هذا القرار أكد على ضرورة إعطاء حرية للإنترنت لأن من شأنها دعم الديمقراطية و الإسهام في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول و أن فرض القيود عليها يتعارض مع الحق في حرية الرأي و التعبير .[3]

---

[1] سهام رحال ، مرجع سابق ، ص 54 .
[2] محمد أمين الميداني ، مرجع سابق ، ص 28.
[3] سهام رحال ، مرجع سابق ، ص 56 .

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

إعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الإتفاقية الأمريكية و تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18

و نصت في الفقرة الأولى من المادة 13 على حرية الفكر و التعبير ،" لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختاره .

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض المسؤولية لاحقا يحددها القانون صراحة" .

وأوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكم لها بتاريخ 2008/5/2 ،أن الأرجنتين إنتهكت المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمها الصحفي (إدوارد كيمل)بتهمة السب و الشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام 1989 يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين عام 1976، هذا من ناحية و طُرح سؤالا من ناحية ثانية ، في مجال حرية التعبير التي تؤكد عليها هذه الإتفاقية الأمريكية و هو ما يتعلق بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يبث في وسائل الإعلام ؟ وهو سؤال سبق و أن طُرح بخصوص المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،و يتضح لنا من مواد الإتفاقية الأمريكية أنها تتضمن جوابا كافيا على هذا السؤال حيث تنص في المادة 14 و عنوانها " حق الرد " على ما يلي :

- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة و جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة إتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الإتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون .
- إن التصحيح أو الرد لا يلغي ،في أي حال من الأحوال ،المسؤوليات الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت ...[1]

[1] محمد أمين الميداني ،مرجع سابق ، ص29.

و تتجلى حرية الرأي أو التعبير في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حرية التفكير وحرية الإعلام و نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفاز ، و أخيرا تلقى المعلومات و الأفكار نقلها أو إذاعتها دون تقيد بالحدود .

ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

إعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الإتحاد الإفريقي ، هذا الميثاق الإفريقي وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا في 1981/06/28 و دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 .

حاول واضعوا الميثاق إستلهام نصوصه من التقاليد التاريخية و القيم الحضارية الإفريقية و الأخذ بعين الإعتبار حاجيات الشعوب الإفريقية وعليه فإن الميثاق يوازن بين الحقوق المعترف بها للأفراد و حقوق وواجبات الشعوب و يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة ، نصت الفقرة الأولى من المادة 9 منه :

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح.

و إعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في قرارها الذي أصدرته في الشهر الرابع من عام 2009 و المتعلق بقضية (سكالين و هولد يرنس ضد زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين و اللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، و أن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين و اللوائح تتناقض مع إلتزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب معلنة بذلك إنتهاك هذه الحكومة لنص المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي .

رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إعتمدته القمة العربية بجامعة الدول العربية في تونس بتاريخ 2004/05/23 ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/03/16 و تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من هذا الميثاق على مايلي : "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في إستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دون اعتبار للحدود الجغرافية" .[1]

[1] نفس المكان المذكور آنفا.

يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة 19 من الإعلان العالمي و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولعلنا نتساءل عن مغزى أن يكون رقم المادة التي تنص على حرية الرأي و التعبير و التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (32) في حين أن رقمها (9) في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و رقمها (10) في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و رقمها (13) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ! فإذا كان ترتيب الترقيم يعني إعطاء أهمية أكبر لحقوق و الحريات التي تأخذ الترقيمات الأولية في أية اتفاقية لحماية حقوق الإنسان ، فهل يعني أن حرية الرأي و التعبير لا تستحق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا المرتبة (32) في سلم الحقوق و الحريات التي نص عليها هذا الميثاق و يبلغ عددها في هذا 42 مادة ؟

الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري

نصت المادة 36 من دستور 1996 المعدّل سنة 2008 على "أن لا مساس بحرمة المعتقد و حرمة حرية الرأي ".[1]

هذه المادة جاءت صريحة لتأكد على هذه الحرية دون الإشارة لتقيد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد و هي (حرمة) و التي تعني الصون و الحماية لصاحب الرأي و من خلال هذه المادة يمكن إبراز ملاحظتين :

- **الملاحظة الأولى** : أن المشرع خصص مادة مشتركة بين كل حرية العقيدة و حرية الرأي و ذلك لطبيعتهما المشتركة و تشابه قراراتهما الباطنية حيث نجد العقيدة مستقرة كالرأي في قرار الإنسان و أن الاختلاف بينهما في كون العقيدة متصفة بقناعات عميقة لدى الشخص و ذات طابع ديني، بينما الرأي هو مجرد فكرة قد تتغير حسب المستجدات و الظروف التي قد يحصل عليها الشخص حول قضايا سياسية ، إقتصادية و إجتماعية .
- **الملاحظة الثانية** : أن المشرع خصص لحرية الرأي مادة و لحرية التعبير مادة أخرى في المادة (41) من دستور 1996

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، ص 80 .

"حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة " جاء هنا بالجمع (الحريات) و القصد منه وسائل التعبير الفردية و الجماعية إستعمالا و إمتلاكا و النص على الحق في إنشاء الجمعيات و الاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير .[1]

و قبل هذا جاءت المادة (38) لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية و الفنية و العلمية و أنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي .

و تجدر الإشارة إلى التعديل الدستوري 2016 و الذي أضاف المادة 42 مكرر نصت في فقرتها الثانية " نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون و إحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية"[2] .

المطلب الثاني : المعايير الدولية و الوطنية لحرية الرأي و التعبير

يعتبر الحق في حرية الرأي و التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان و نظرا لأهمية هذا الحق للفرد و الدولة معا أكدت الشرعة الدولية عليه و وضعت المعايير المقبولة لممارسته ، فحددت حرية الرأي و التعبير و شروط تقييدها .

إن المتصفح للوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حريته تتبادر إلى ذهنه للوهلة الأولى أنها حقوق و حريات مطلقة لا تحدها قيود إلا أن الدراسة المتفحصة لها تثبت عكس ذلك لأن الحرية المطلقة لا وجود لها في أي مجتمع و الواقع أنها حرية مقيدة في حدود توفر شرطين :

1-يرجع إلى من يتولى وضع هذه القيود ، ففي الدولة ذات النظام الديمقراطي البرلمان هو من يتولى ذلك مراعيا في ذلك إرادة الشعب .

2-يتفق مع مقتضيات هذه القيود ، ذلك أن الأصل في الحرية هو الإطلاق و القيود لا ترد عليها إلا إستثناءا لما يقتضي تحقيق المصلحة العامة للبلاد ، مثل ضمان الإستقرار و النظام العام أو المصلحة العامة ،أو بما يكفل للأفراد والمجتمع حقهم في التمتع بحريتهم .[3]

---

[1] عمر المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] عمر المرزوقي ، نفس المرجع ، ص30 .

الفرع الأول : ضوابط حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و الوطنية

أولا: ضوابط حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة على الحق في حرية الرأي و التعبير إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق و التي من بينها حرية الرأي و التعبير .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها في المجتمع الدولي و الوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته 29 (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرالاعتراف الواجب لحقوق و حريات الآخرين و الوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي) .

فمن خلال نص هذه المادة نجد أنها تضع قيودا على حريات الإنسان و حقوقه إلا أنها لم تحدد هذه القيود بل أنه من خلال الفقرة المذكورة تركت تحديد هذه القيود لإختصاص كل دولة .[1]

لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود و من بينها إحترام حقوق الغير و حرياتهم و بالتالي ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق و المفصل للقيود .

أما بالنسبة للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإن المادة 19 في الفقرة الثانية نصت على ما يلي :

"ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات و مسؤوليات خاصة و مع ذلك فإنها تخضع لقيود معينة و لكن بالاستناد إلى نصوص القانون و التي تكون ضرورية :

- من أجل إحترام حقوق أو سمعة الآخرين .
- من أجل حماية الأمن الوطني العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان فقد وضعت القيود على ممارسة حرية الرأي و التعبير .

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

[1] نفس المكان المذكور آنفا .

تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي :"يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات و مسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون و التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و أراضيه ، و الأمن العام و حماية نظام وضع الجريمة و حماية الصحة و الأخلاق ، و حماية حقوق الآخرين و سمعتهم ، و ذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية ، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ".

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تنص الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (13)من هذه الاتفاقية على ما يلي : "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية يحددها القانون و تكون ضرورية من أجل ضمان :

- إحترام حقوق الآخرين و سمعهم .
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .
- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو الغير رسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار و الآراء و تداولها و إنتشارها .

على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة ، يمكن إخضاع وسائل التنمية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ، و لكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين .

إن أية دعاية للحرب و أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا على العنف و المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني آخر و مشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه ، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" .

3 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

تنص الفقرة 2 من المادة (9)من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي : "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين ".

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تنص الفقرة 2 من المادة (32)"تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة" .

يتبين لنا من مضمون هذه الاتفاقيات الإقليمية أن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة حرية الرأي و التعبير .[1]

و هذه القواسم هي:

1- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

2-حماية الأمن القومي أو الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الآداب العامة .

3-حماية المجتمع الديمقراطي .

كما نلاحظ من ناحية ثانية توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود و أسبابها و مبرراتها و حدودها ،كالفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ففي حين أن بعضها الآخر يتناول هذه القيود في أضيق الحدود مثل الفقرة 2 من المادة9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

ثانيا : ضوابط حرية الرأي و التعبير في التشريع الجزائري :

إن محاولة التوفيق بين حرية الرأي و التعبير من جهة ، وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق ، أمر صعب واجه المشرع ، فقد حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في التعبير عن رأيه ، فجرّم القذف و السب، كما جرّم البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار ، و عدم المساس بالنظام العام و الآداب العامة و الصحة العامة و أمن و سيادة الدولة .

إن كون الجزائر من بين الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما حددته تلك المواثيق من حقوق و ما نصت عليه من قيود في إطار القوانين ، فإنها ملزمة بتطبيقها و تجسيدها في مختلف قوانينها .

[1] محمد أمين الميداني ، مرجع سابق ، ص 30 .

و على سبيل المثال من ضوابط حرية الرأي و التعبير في التشريع الجزائري ، عدم التعرض للأشخاص بالسب من خلال المادة (297) من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة " و نصت المادة (299) من القانون رقم 09/01 السابق الذكر على ما يلي " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 1500 إلى 5000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين معا ".[1]

و لقد اهتم المشرع الجزائري بالأشخاص القصّر فجرّم المساس بهوياتهم و شخصهم و أفرد لهم نصا و جاء ذلك في قانون الإعلام رقم (07/90) حيث نصت المادة (91) منه على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح من 5000 دينار جزائري إلى 10000 دينار جزائري لكل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر أو شخصهم إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين" .

و كقيد على حرية الرأي و التعبير و المحافظة على مصالح الأفراد و تماسك المجتمع جرّم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة أو إفشاء الأسرار لما يمثلانه من خطر على حقوق الغير و حرياتهم ، فحرية التعبير عن الآراء و الأفكار يجب أن يكون رائدها الحقيقة .[2]

و لقد وضع المشرع الجزائري طابع آخر لحرية الرأي و التعبير و هو عدم التعدي على الموظفين و إهانتهم ، و الإهانة هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة (144)من قانون العقوبات حيث تنص : أن كل من أهان قاضيا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليه بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، و بذلك بقصد المساس بشرفهم أو إعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم ،و الملاحظ من تعديل قانون العقوبات القانون 09/01 أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة رئيس الجمهورية (م 144 مكرر) ، البرلمان ، المجالس

[1] القانون رقم 82-04 ،المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، المعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج. ر 34) ، ص 18 .

[2] عمر مرزوقي ، مرجع سابق ، ص 46.

القضائية و المحاكم و المجلس الوطني الشعبي ، الهيئات العمومية بوجه عام ، (م 146) من قانون العقوبات .

كما أن هناك العديد من الضوابط التي أوردها المشرع الجزائري على حرية الرأي و التعبير كضابط عدم المساس بالدفاع الوطني ، ضابط عدم المساس بأمن الدولة ، ضابط عدم إنتهاك أسرار الدفاع الوطني و غيرها من الضوابط الأخرى الواردة في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني :شروط تقييد حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية و الوطنية

لتقييد حرية الرأي و التعبير يجب مراعاة جملة من الشروط :

1-أن يكون القيد منصوصا عليه بالقانون .

2-أن يكون ضروريا ، و يكون كذلك إذا لم تكن هناك أية تدابير أخرى تحول دون حدوث الخطر دون تقييد الحق .

3-أن يكون متناسب ،و يكون كذلك إذا كان أقل التدابير اللازمة لمنع الخطر .

4-أن يكون لحماية حقوق و حرية الآخرين ، الأمن القومي ، النظام العام ، الصحة أو الآداب العامة .

5-يجب أن يتناسب القيد مع وجود مجتمع ديمقراطي .

6-أن يتم تفسير القيود و صلاحية فرضها على أضيق نطاق .

7-يجب أن لا يفسر الانتقاد السياسي أو المعارضة السياسية كتهديد للأمن القومي أو النظام العام أو الحقوق و حرية الآخرين .[1]

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، تقرير موضوعه الحق في حرية الرأي و التعبير ، على الموقع htp://www.pchrgaza.org/arabic. آخر زيارة له 2016/03/21 بتوقيت 14:15.

الفصـــــل الثانـي

الإطـــار التطبيقي لحريـــــة الـــرأي و التعبـــــير في مـــواقـع الـتواصـــل الإجـتمـــاعـــــي

تمهيد:

ساعدت تكنولوجيا المعلومات و الإتصال الرقمية على ربط التواصل بين الشعوب بمختلف توجهاتها الحضارية متجاوزة بذلك الحدود السياسية و الجغرافية ، إذ يشهد عالمنا المعاصر تحولات كبيرة في تكنولوجيا الاتصال ، ومن أبرزها مواقع التواصل الاجتماعي والتي أُعتبرت منبر جديد لممارسة حرية الرأي و التعبير .

إن هذه الأخيرة واحدة من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية ، يقول " جون برى بارلو" في إعلان إستقلال الفضاء السبراني "نحن نخلق عالما يمكن فيه لأي كان في أي مكان التعبير عن رأيه أو رأيها ، بغض النظر عن قدر تفرّد هذا الرأي ، بلا خوف من أن يُكره على الصمت أو على التوافق).

من خلال ما سبق إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لممارسة حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني : واقع حريــة الرأي و التعبــير في العالم العـربي.

المبحث الأول :مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لممارسة حرية الرأي و التعبير

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر استعمالا على شبكة الأنترنت ،و سنتعرف في هذا المبحث على المدلول العام لمواقع التواصل الإجتماعي .

المطلب الأول : المدلول العام لمواقع التواصل الاجتماعي .

قبل أن نتطرق إلى مضمون مواقع التواصل الاجتماعي لابد أن نتعرف على شبكة الانترنت

الفرع الأول : مدلول الأنترنت

إن الانترنت كلمة انجليزية مركبة مختصرة من مقطعين (Inter) اختصارا ل(International) بمعنى دولي و(net) اختصارا لكلمة (Network) بمعنى شبكة .[1]

أما عن التعريفات الاصطلاحية لهذا اللفظ فهي تكاد لا تقع تحت حصر لذا سنعمد إلى ذكر أبرزها دامجين بين التعريفات التقنية الفنية التي أطلقها المتخصصون في هذا المجال ، و كذلك التعريفات التي أطلقها القانونيين ممن أدلى بدلوه لمعالجة زاوية من زوايا هذا المجال .

فقد عُرفت "بأنها شبكة حاسوب كبيرة تربط بين عدة شبكات ، و هذا الترابط بين هذا العدد الكبير من أجهزة الحاسوب و ضرورات الخدمة يعطي العديد من الخدمات و الإمكانات للتراسل و تبادل المعلومات فيما بينها".[2]

و عُرفت أيضا "بأنها شبكة حاسوبية مركزية تتكون من عدد كبير من الشبكات الحاسوبية المنتشرة على إمتداد الكرة الأرضية ، لاغية الحدود السياسية و الإجتماعية و الاقتصادية بين الدول و محولة العالم بكامله إلى قرية الكترونية يمكن التنقل فيها خلال بضع دقائق"[3] .

وتعرّف بأنها " شبكة عالمية دولية و وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات ، تجمع مجموعة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض ، إما عن طريق خطوط

[1] أسامة أحمد المناعسة و اخرون ، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ،.عمان : دار وائل للنشر ، 2001 ،ص 60.
[2] عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية .عمان : دار الثقافة للنشر ، 2009 ، ص48.
[3] نفس المكان المذكور آنفا.

الهاتف أو عن طريق الأقمار الاصطناعية و تعمل وفق بروتوكول جيد TCP/ IP حيث تقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الالكتروني و تبادل المعلومات"[1] .

وتاريخيا كان أول ظهور لهذه التقنية الحديثة سنة 1960 في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وكانت نتيجة سؤال طرح بقوة في أمريكا موضوعه ،كيف يمكن ضمان إستمرارية الإتصالات بين السلطات الأمريكية في حالة نشوب حرب نووية و للإجابة عن هذا السؤال كُلفت شركة حكومية تدعى RANDبدراسة هذه المسألة الإستراتيجية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها و تمخضت الدراسة عن وجوب بناء شبكة لامركزية D.C. Nتعتمد مبدأ تحويل الرسائل إلى حزم [3]،و في عام 1969 نفذت وزارة الدفاع الأمريكية مشروع هذه الشبكة عمليا و أسمتها أربانت ، يهدف هذا المشروع إلى وضع القوات الأمريكية بحالة تأهب قصوى داخل مراكز إدارة الصواريخ ، خاصة بحالة نشوب حرب نووية أو لأي اعتداء عسكري عليها .

و بمرور الزمن و إنتهاء التخوف من حالة الحرب بدأت الدعوات لنقل هذه التقنية للاستعمال السلمي ، و يحمد للمرشح الجمهوري للرئاسة الأمريكية (Albertalgore) ، حيث كان من أول الداعيين لفكرة استغلال الانترنت على نطاق عالمي .

فأصبح لهذه التقنية دور كبير عندما تبنتها المؤسسة العلمية القومية (Nst) بهدف إنشاء خمسة مراكز كبرى للحسابات الفائقة ، و هكذا أصبحت هذه المراكز النواة التي أخرجت الشبكة للوجود الكامل .

ففي عام 1987 أبرمت المؤسسة عقدا مع بعض الشركات من أجل إدارة شبكة المؤسسة فتركت المجال يرحب بالتمويل المختلف ، و بدأ الاستغلال للجوانب غير التنظيمية أيضا ، فلم تعد مقتصرة على باحثي الجامعات و موظفي المؤسسات العامة فزاد عدد الشبكات لأكثر من 2500 شبكة .[4]

وفي عام 1990 كانت شركة The world cones,ontimeهي أول شركة تأخذ على عاتقها توفير خدمة الانترنت التجارية [5].

---

[1] سارة عياط ،" جريمة القذف على شبكة الانترنت" ،(مذكرة ماستر ، قسم الحقوق تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/20013) ، ص 09.

[2] منير محمد الجنبيهي ، التبادل الإكتروني للبيانات .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2004،ص6.

[3] أسامة أحمد المناعسة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 61 .

[4] نفس المكان المذكور آنفا .

[5] سارة عياط ، مرجع سابق ، ص 7.

و تقدم هذه الشبكة خدمات لا يمكن حصرها و نذكر على سبيل المثال التصفح و البحث من خلال الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب) [1] ، خدمات البريد الالكتروني و القوائم البريدية ، خدمة المحادثات الشخصية خدمة الأرشيف الالكتروني.....الخ

و على ضوء ما تقدم نستخلص أهم ما يميز الانترنت في النقاط التالية :

– طابع الحرية : بالرغم من عالمية الشبكة و خط سيرها عبر الدول والقارات فإنها لا تخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية فلا توجد لها إدارة مركزية محددة .

– إفتراضية المجتمع : فيمكن القول بأن ما للشبكة من أجهزة أو برامج و مستخدمين ، تشكل مجتمعا افتراضيا فضائيا غير مرتبط بحدود جغرافية.

– عابرة للدول : إن أهم ما يميز الانترنت أنها تربط بين الدول لا تحدها حدود الطبيعة أو السياسة، و تسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي بين هذه المجموعة من الدول.

– رواج الاستعمال : فمن يطلع على الوضع الحالي يدرك حجم الاستعمال اليومي لهذه الشبكة و الضغط الهائل عليها .

الفرع الثاني : مدلول مواقع التواصل الإجتماعي

هو مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع الالكترونية ،تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي ، يجمعهم إهتمام أو الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة معينة في نظام عالمي لنقل المعلومات[2] .

كما أنها وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل الإجتماعي حيث أنها تُكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية، إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة ، أو توافق في الهواية أو الفكر أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو صحبة أو كراهية لشيء معين أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي[3].

---

[1] تعد الشبكة العالميةWWW أكثر التقنيات التي عرفتها الانترنت إبداعا و هي عبارة عن كم هائل من المستخدمات المحفوظة في شبكة الحاسوب التي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة عن طريق أسلوب تكنولوجي يعلق عليه النص المحوري الذي يقوم بتنظيم البيانات و المعلومات و استعادتها .

[2] جمعة قادر صالح ، "سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي " ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد 07 ، العدد 27 أربيل ، 2015 ، ص 343.

[3] دراسة أصدرها مركز الدراسات الإستراتيجية ، "المعرفة و شبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية" ، الاصدار 29 ، جامعة الملك عبـــد العزيز (السعودية) ، 2012 ،ص 03 .

و تُعرف على أنها " تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، و تتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (باسم العقد– Node) بحيث يتم إيصال هذا العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما ، وقد تصل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص"[1].

و تعرف أيضا على أنها " مواقع إلكترونية تتيح للأفراد خلق صفحة خاصة بهم يقدمون فيها لمحة من شخصيتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقا لنظام معين يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يتشاركون معهم في الاتصال ، مع إمكانية الاطلاع على صفحتهم الخاصة أيضا والمعلومات المتاحة ، علما أن طبيعة و تسمية هذه الروابط تختلف و تتنوع من موقع إلى أخر[2].

وقد نشأت مواقع التواصل الاجتماعي ، عبر مرحلتين أساسيتين :

الأولى هي مرحلة الجيل الأول للويب Web1.0 والمرحلة الثانية للانترنتWeb2 غير أن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي جماهيرية ظهرت خلال المرحلة الثانية.

– المرحلة الأولى :يشير الويب 1.0 إلى شبكة المعلومات الموجهة الأولى التي وفرها عدد قليل من الناس لعدد كبير جدا من المستخدمين تتكون أساسا من صفحات ويب ثابتة و تتيح مجال صغير للتفاعل ، ومن أبرز المواقع التي تكونت في هذه المرحلة موقع sixdegrees الذي منح للأفراد المتفاعلين في إطاره فرصة للتعامل والتعارف على الأصدقاء و قد أخفق هذا الموقع عام 2000،و أيضا موقع "كلاس مايت" الذي ظهر في منتصف التسعينات ، و كان الغرض منه الربط بين زملاء الدراسة ، كما شهدت هذه المرحلة شهيرة أخرى مثل موقع "لايف جورنال" و موقع "كايوورلد" الذي أنشأ في كوريا سنة 1999 ، و على الرغم من أنها وفرت بعض خدمات الشبكات الاجتماعية الحالية ، إلا أنها لم تستطع أن تدر ربحا على مؤسسيها و لم يكتب للكثير منها البقاء .[3]

[1] محمد المنصور ،" تاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين" ، رسالة ماجستير ، قسم الاعلام و الاتصال ، الاكاديمية العربية في الدانمارك ، 2012 ، ص 27 .

[2] مريم نومار، "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية و تأثيره في العلاقات الاجتماعية "، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الانسانية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ، ص 44 .

[3] مريم نومار ، نفس المرجع ، ص 48.

– المرحلة الثانية : يشير الويب 2.0 إلى مجموعة من التطبيقات على الويب(مدونات ، مواقع المشاركة ، الوسائط المتعددة و غيرها) و إرتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الانترنت ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بإطـلاق مـوقع الـتواصل الاجتماعي friendster.com، و قـد تـم تصـميمه ليكون وسيلة للتعارف والصدقات المتعددة بين مختلف فئات المجتمع العالمي و قد نال هذا الموقع شهرة كبيرة في تلك الفترة و في عام 2003 ظهر موقع التواصل الاجتماعي الشهير Myspace، وهو من أوائل مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة كما ظهرت بالتوازي العديد من مواقع التواصل الاجتماعي مثلlinkedin.com و الذي انطلق رسميا في الخامس من ماي عام 2003 ،ثم كانت النقلة النوعية الكبيرة في عالم مواقع التواصل الإجتماعي ، بإنطلاق موقع التواصل الاجتماعي الشهيرFacebook.com ، حيث انطلق رسميا في الرابع من فيفري عام 2004 ،[1]وكذلك تويتر و يوتيوب .

بدأ الفيس بوك كفكرة بسيطة لأحد طلبة هارفرد "مارك زوكر بيرج" كانت تقضي بإنشاء موقع انترنت بسيط يجمع من خلاله طلبة هارفرد في شكل تعارف بغية تعزيز التواصل بين الطلبة و الإبقاء على الروابط بينهم بعد التخرج .[2]

و مع انطلاق الموقع حقق نجاحا كبيرا ، ففي غضون أسبوعين بدأ نصف تلامذة بوسطن بالمطالبة بالانضمام لشبكة الفيس بوك لأن الشبكة كانت مقتصرة على طلبة هارفرد فقط ،فإستعان زوكربيرج بصديقه "دستن موسكوينز" و كريس هيوز ، لبناء الفيس البوك الذي إستطاع في غضون 4 أشهر أن يضيف 30 شبكة لكليات أخرى .

حاولت Frandsterو هي الشركة المالكة للموقع الذي يحمل نفس الاسم أن تستحوذ على الفيس بوك مقابل 10 ملايين دولار في منتصف 2004 لكن زوكربيرج رفض الصفقة .

في سبتمبر 2005 أتاح الفيس بوك لمستخدميه تبادل الصور مما أكسبه تعبئة كبيرة و توالت الاستثمارات و عقود التمويل التي ساعدت الموقع على تطوير نفسه و زيادة طاقة إستيعابه التي إمتدت لتشمل شبكات الأعمال قبل أن تنفتح أخيرا على الاستخدام العام في سبتمبر عام 2006 حيث أصبح بإمكان كل من يملك بريدا الكترونيا أن ينضم للفيس بوك[3]

---

[1] مريم غزال ،" تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين "، مذكرة الليسانس ، قسم الإعلام ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 17 .

[2] احمد يونس محمد حمودة ، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية" ، (رسالة ماجيستير، قسم الدراسات الإعلامية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،2013)، ص 64.

[3] نفس المكان المذكور آنفا.

أما بالنسبة لموقع التواصل الاجتماعي تويتر Twiter الذي أخذ اسمه من مصطلح تويت الذي يعني (التغريد) و هو خدمة مصغرة تسمح للمغردين إرسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى 140 حرفا للرسالة الواحدة .

أول تغريدة تم نشرها على تويتر كانت في 21 مارس 2006 ،على يد جاك دورزي ، و ترتكز فكرته على أن تؤسس مجموعة من أصدقائك و زملائك في العمل و أقاربك للاتصال المباشر عبر جمل و قصيرة وسريعة [1].

أما فيما يخص اليوتيوب (youtube)تم تأسيسه في 2005/02/14 على يد ثلاثة موظفين paypal وهم(Chadhurley) ، (stevechen) ، (jawedkain) ، وكانت إنطلاقته الفعلية في ديسمبر 2005 . [2]

وعلى ضوء ما تقدم فإن مواقع التواصل الاجتماعي تتميز بمجموعة من الخصائص :

– إن مواقع التواصل الاجتماعي مكان افتراضي و هذا الأخير حديث التداول الفكري ويقصد به كل ماله صلة بالفضاء التخيلي ، بشقه المادي و المتمثل في إبداع سبل جديدة في هندسة تكنولوجيات و بشقه الاعتباري يضم أنشطة عالمنا الواقع المعتاد ، أو في إمكانه أن يضمها جميعها ويضم أشياء جديدة أخرى ، ومن بين مزايا المكان الافتراضي هو نهاية فوبيا المكان ، و بدخولنا في منظومة المكان الافتراضي نصبح لا نخشى شيئا بحكم مقدرتنا على تملّك الافتراضي بإعتباره فضاء .[3]

– التعريف بالذات : الخطوة الأولى للدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعية هي إنشاء صفحة معلومات شخصية .

– طرق جديدة لتكوين المجتمع : تسمح مواقع التواصل الاجتماعي للأشخاص بخلق صداقات مع الآخرين و يبادلوهم الاهتمام و المحتوى .

– سهولة الاستخدام : من بين الأمور التي ساعدت بشكل كبير في انتشار الشبكات الاجتماعية هي بساطتها

[1] جمعة قادر صالح، مرجع سابق ، ص 348.
[2] احمد يونس محمد حمودة ، مرجع سابق ، ص 74.
[3] بشرى جميل الراوي ،دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير ، مجلة الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد ،العدد 17 ، 2012 ،ص 99.

– التفاعلية أي القدرة على تبادل الأدوار ، إذ يتحول من يتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي من مجرد متلقي سلبي إلى مشارك متفاعل .[1]

– كما أن هذه المواقع مكنت فئة من الناس –ذوي الاحتياجات الخاصة–من ممارسة حرية الرأي و التعبير لم تكن تتمتع بالتمكين اللازم في حياة الفضاء الواقعي ،فالكفيف و الأصم يواجه صعوبة في التواصل و إبداء آرائه لكن على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي يستطيع الأكفاء أن يستخدموا برامج كلامية تقرأ نصا ،كما يمكنهم الرد عن طريق الكتابة على لوحة المفاتيح ، حيث لا يستطيع الآخرون على مختلف المواقع تحديد ما إذا كان الشخص الذي يكتب هو شخصا ضريرا إلا إذا أقر هو بذلك ، و هكذا تساوى الأعمى مع المبصر .[2]

المطلب الثاني : مواقع التواصل الاجتماعي بين التأطير المرن و التأطير الجامد

أوجدت مواقع التواصل الاجتماعي متنفسا للتعبير عن مختلف القضايا وزادت رقعة الحرية،و لا شك أن مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة منتدى قوي و إيجابي لحرية التعبير ، إنها مكان يستطيع فيه أي فرد أن يتمكن من أن يوصل صوته إلى أبعد ما قد تتيحه أية وسيلة أخرى .

و تمثل مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة اتصال جماهيرية حقيقية ، غير أن هذه المواقع أصبحت محل تقنين و مراقبة إما مشددة أو مرنة وتصطدم هذه المراقبة بحرية الرأي و التعبير .

و سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الأول ثم نبين آليات الرقابة على حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي و نستعرض الحالة الراهنة لحرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في مجتمعين يشهدان تباينا واضحا هما الو.م.أ والدول العربية .

الفرع الأول : التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

في إطار حركة التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي أو المجتمع الافتراضي فشلت نظرية التنظيم الذاتي لهذا المجتمع لسبب بسيط نوعا ما و لكن له دلالات عميقة جدا حيث تم

[1] **ممدوح محمود منصور ةالعولمة ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، ص134.**
[2] **لورنس لسيج ، الكود المنظم للفضاء الإكتروني . تر : محمد سعد الطنطاوي ، مصر : مؤسسة هنداوي ، 2013، ص 48.**

البحث في الظروف التي أدت إلى هذا الفشل ، و لقد تمثل السبب في عدم الاقتناع بمنطق وجدوى التنظيم الذاتي ، فمثل هذا النوع من التنظيم يفشل نتيجة للحداثة التي عليها المجتمع الافتراضي[1].

هذا الأخير الذي شهد هجرة تاريخية غير مسبوقة للبشرية من موطنها الطبيعي الاعتيادي إلى الحيز المعلوماتي .[2]

إذن دخل الأمر مرحلة صراع كبير بين نظرية القانون العام و نظرية التقنين ، وكان موضوع الصراع هو تنظيم المجتمع الافتراضي ،و لكن يخفي المهزوم(وهو هنا نظام القانون العام) هزيمته بوصف المجتمع الافتراضي بأنه مجتمع عالمي .

و لقد كان للنشاط الدستوري في دول القانون العام تأثير واضح المعالم و لكن ليس بهدف إيجاد تنظيم قانوني للمجتمع المعلوماتي بقدر ما كان هذا الاتجاه تعبير له دلالة تأثيرية في الدفاع عن نظام القانون العام وأحقيته في سيادة منهجه في العالم الافتراضي ، لذلك ظهر أحد كبار أساتذة القانون العام ، هو الأستاذ Lawrence Lessig ليقرر في عام 1999 بأن البرمجة هي القانون Code Is law و مضمون هذه الرؤية بأنه إذا كان القانون هو الذي يحكم عالمنا المادي فإن البرمجة Code هي قانون العالم الافتراضي ، و يعني بذلك تشبيه مؤسسات العالم الافتراضي بمصادر القانون.

و هنا فإن شركة Microsoft و Aol و.....الخ بكونها المؤسسات التي تضع القانون طالما أن القانون يعترف بداية بما ترتبه نتائج أعمالها التي تعتمد أساسا على البرمجة و العمل الرقمي في الوقت الذي تخضع هذه المؤسسات لدستور عملها الذي يتفق مع النظام الدستوري و القانوني في الو .م.أ و بما يعني أن هذه المؤسسات تعمل كحكومة الكترونية التي تستند في عملها إلى القيم الدستورية .[3]

و ينتقد الفقه هذه الرؤيا بمنطق أن الأستاذLessig لم يتول تحديد القيم الدستورية التي إعتمدها كمنهج يؤسس عليه عمل مثل هذه الحكومة المكونة من مؤسسات إعداد برمجة ، و هذا نقد صحيح إذا أخذنا في الاعتبار أنه ليس هناك قيم دستورية منفصلة عن القيم الاجتماعية

---

[1] عمر محمد بن يونس ، المجتمع المعلوماتي و الحكومة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ،2002 ، ص 189.

[2] لوتشانو فلوريدي ، المعلومات ،تر : محمد سعد الطنطاوي.مصر :مؤسسة الهنداوي ، 2012 ، ص 18.

[3] نفس المكان المذكور آنفا .

الاقتصادية السياسية السائدة في الدولة ، و هو الأمر الذي يكاد يعجز القضاء الأمريكي عن تصويره في العديد من قضايا الانترنت .

إن المشرع في دول التقنيين لم يكن لديه الخبرة و لم يكن هناك سوابق يمكن الاستناد إليها تساعده في القيام على العملية التنظيمية تشريعيا .[1]

إن الأمثلة في هذا الإطار واردة فقد نشطت حركة التشريع في الو .م أ. نتيجة لهزيمة السوابق أو نظم القانون العام في مواجهة التنظيم عبر المجتمع الافتراضي و يمكن التدليل على ذلك بـ قانون العقوبات المعلوماتي في الو .م.أ الذي فشل في صيغة الاستناد إلى مفاهيم القانون العام لكي يصدر التشريع الفيدرالي عام 1984(القسم 1030من الباب 18 من الموسوعة الأمريكية) ثم في تشريع عام 1986 المعدل بتعديلات المتواصلة (حتى 2001 و الذي احتوى نصوصا تتضمن لزوم تعديله مستقبلا).

أما فيما يخص المنطقة العربية عدم وجود مثل هذه التشريعات في معظم دول المنطقة باستثناء تونس التي لديها أكثر تشريعات الانترنت تفصيلا ، و الجزء الرئيسي من التشريع الذي يحكم العالم الافتراضي عبارة عن مرسوم صدر في 22 مارس 1997 بإسم(مرسوم الانترنت).[2]

أما بالنسبة للجزائر فقد حاولت هي الأخرى تقنيين هذا العالم الافتراضي فأصدرت قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و ومكـافحتها .[3]

قد تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى و لكن يجب أن تتواءم مع التزامات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و الأخلاقيات العامة

الفرع الثاني : آليات الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي .

تتمثل آليات الرقابة على شبكة الانترنت بوجه عام و مواقع التواصل بوجه خاص فيما يلي :

1- الهيمنة الحكومة على البنية الأساسية المعلوماتية و إحتكار تقديم خدمات الانترنت.

---

[1] عمر محمد بن يونس ، نفس المرجع ، ص 191.

[2] شريف درويش اللبان ، شبكة الانترنت بين حرية التعبير و آليات الرقابة ، القاهرة :دار الكتب المصرية ، 2004 ، ص 165.

[3] قانون رقم 09-04 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 ، ، ج ر العدد 47 .

إن البنية التحتية للاتصالات في أي بلد هي العمود الفقري الذي يمكن من خلاله الاستفادة من التطبيقات المتعددة لثورة الاتصالات ،فالخطوط التلفونية و الروابط الاتصالية التي تمكن من الاتصال بين كمبيوتر وآخر في أي مجتمع هي مفتاح المشاركة في المجتمع المعلوماتي العالمي[1].

ولعل إحدى الخصائص المهمة للبنية الأساسية المعلوماتية في العالم العربي أن الخدمات الاتصالية الجماهيرية في المنطقة يتم تقديمها بشكل كبير عبر مؤسسات الدولة [2].

2-تبني الحكومات لوسائل متعددة للحد من تدفق المعلومات المباشرة ، فلقد اتخذت العديد من الحكومات العربية مدخلا يتسم بالحذر تجاه الانترنت ، وقد تبنت وسائل متعددة للحد من تدفق المعلومات المباشرة فدول مثل اليمن و الإمارات العربية تفرض الرقابة من خلال أجهزة كمبيوتر رئيسية تملكها الدولة وتمر عليها محتويات الويب proxyservers وهي وسائل يتم وضعها بين المستخدم النهائي و الانترنت ، و في عدد من الدول بما فيها الأردن فإن الضرائب و سياسات الاتصالات تجعل الوصول إلى الانترنت مكلفا تماما.

وقامت تونس بإقرار أكثر التشريعات المتعلقة بالانترنت تفصيلا في المنطقة العربية ،و قد تمت صياغته . بشكل كبير. لكي يضمن أن التعبير المباشر لا يستطيع مراوغة السيطرة الحكومية الصارمة [3] .

3-التذرع بحماية القيم الثقافية و الاجتماعية و الدينية لتبرير الرقابة ، يجادل المشرعون حول العالم بأن كبح حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا و الإنترنت عموما للحفاظ على القيم الدينية و حماية الثقافات خصوصا المحلية .

وقد شاهرت بعض القوى الاجتماعية بالعداء للانترنت و مواقع التواصل الإجتماعي و دعت بعدم اتاحتها للجمهور على نطاق واسع كونها تمثل تهديدا على الثقافة المحلية و الأخلاقيات و التعاليم الدينية ، وعلى سبيل المثال فإن المتحدث باسم (جمعية الكمبيوتر السورية) التي كان يرأسها بشار الأسد ، ذكر (إن مشكلتنا أننا مجتمع له تقاليد ، و أننا يجب أن نعلم أنه إذا كان هناك شيئا لا يتوافق مع مجتمعنا ، فإننا يجب أن نجعله أمنّ).

[1] أحمد محمد صالح ، الانترنت والمعلومات بين الأغنياء و الفقراء . القاهرة : دار الأمين للنشر ، 2001 ، ص26.
[2] شريف درويش اللبان ، شبكة الانترنت بين حرية التعبير و آليات الرقابة ،مرجع سابق ، ص154 .
[3] نفس المكان المذكور آنفا.

4-التذرع بحماية الأمن القومي ، فقد شددت بعض الدول الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي بحجة الحفاظ على الأمن القومي فمثلا انتشرت أخبار في الآونة الأخيرة من قيام الدولة المصرية بمراقبة التواصل الاجتماعي أو ما يسمى " القبضة الأمنية " ، و قد أثارت تعاقد سلطات الأمن المصرية مع شركة " سي إيجيبت " لفرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك و تويتر " الذعر لدى عدد من المواطنين ، فيما اعتبره الحقوقيين مخالفا للدستور المصري الذي نص على حرية المواطنين ،و في هذا الإطار قال محمود فرج ، القيادي بإتحاذ شباب الثورة إن رقابة وزارة الداخلية على مواقع التواصل الاجتماعي تأكيد على عودة نظام القبضة الحديدية على الجميع ، وأوضح أن الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي ليست بالأمر الجديد ، وكل ما تغير أنه أصبح بعلم الجميع[1].

كما أكد وزراء داخلية بلدان إتحاد المغرب العربي الخمسة في نواكشط أنهم وضعوا إستراتيجية لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة بتشديد الرقابة على شبكة الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي ذلك أن هذه الأخيرة تعد من بين أهم الوسائل التي يستخدمها المجرمون لجذب الشباب وتجنيد الجهاديين[2].

أما بالنسبة للسعودية فقد أصدرت قانونا لمكافحة الإرهاب أردفته بأمر ملكي يحدد الجرائم المتعلقة بالإرهاب و منها ما يكون مجاله مواقع التواصل الاجتماعي كما أنها تعتمد في هذا الاتجاه أيضا على (وثيقة الرياض) التي تم إقرارها خلال قمة المنامة في عام 2012 وهي وثيقة تعني بمكافحة الجرائم المعلوماتية و تعد قانونا موحدا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،كما تحظر الاتفاقية ترويج الأفكار التي من شأنها الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة .[3]

وفي عام 2012 أقرت الإمارات العربية المتحدة قانون الجريمة الالكترونية ، و الذي يجرم انتقاد السلطات ، و يضع دعوات الإصلاح السياسي ، وقد أدين عديد من الناس بانتهاك ذلك القانون و منهم الإماراتي أسامة النجار الذي يحاكم حاليا في أبو ظبي بتهمة استخدام التغريد من أجل الإساءة إلى الدولة بعد أن نشر تغريدة ينتقد فها حاكم الشارقة .

---

[1] شريف اللبان ، "الضوابط الاخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية ".المركز العربي للبحوث والدراسات ، 25 يونيو 2015. على الموقع www.acrseg.erg آخر زيارة 2016/03/21 بتوقيت 11:02 .

[2] اخبار العالم العربي ،"دول المغرب العربي تقرر تشديد الرقابة على وسائل الاجتماعي " ، على الموقعhttp://ar.rt.com/gr5t اخر زيارة في 2016/03/21 بتوقيت 11:14.

[3] نفس المكان المذكور آنفا.

وقد تعرضت كل من قطر و الإمارات العربية المتحدة لانتقادات شديدة من قبل جماعات حقوق الإنسان بسب قوانين جرائم الانترنت و من المعتقد أن سمعة هذه الدول تضررت دوليا لنهجها في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي و قد ردّت وإتهمت الغرب بإدعاء صورة ايجابية حول كيفية تعامله مع الأنشطة عبر الانترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ،حيث إن معظم الدول الغربية حذرة جدا في التعامل مع هذا الموضوع و أنهم يحاولون رسم صورة مشرفة و مصداقية قوية لهم في هذا الإطار ، في حين أن معظم ممارساتهم تشير إلى خلاف ذلك.[1]

و في هذا المقام نستعرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي في الو .م .أ ، فقد كانت أولى محاولات الرقابة على الانترنت في عام 1995 عند تقديم مشروع ((القانون الفيدرالي للياقة الاتصالات)) ويُجرّم هذا القانون الاتصال المباشر و الذي يمكن أن يوصف بأنه فاحش أو غير لائق و يستهدف مضايقة أو تهديد [2].

و في السنوات الأخيرة تسعى الو.م.أ لرقابة صارمة على الشبكات الاجتماعية ، فقد طرح مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية FBI لوائح جديدة تقضي بتعديل بنود بالقانون الذي يطلق عليه اسم" قانون الاتصالات المساعدة لتطبيق القانون" مطالبا بتطبيق هذا القانون على مواقع التواصل الاجتماعي مثل "فيس بوك " و "جوجل بلس " ما من شانه السماح للحكومة الأمريكية بمراقبة هذه المواقع .[3]

[1] شريف اللبان ، الضوابط الأخلاقية و التشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق .بدون صفحة.
[2] شريف اللبان ، شبكة الانترنت بين حرية التعبير و آليات الرقابة ، مرجع سابق ، ص 103.
[3] رشا صفوت ، أمريكا تسعى لرقابة صارمة على الشبكات الاجتماعية ، العربية 07 ماي 2012 على الموقعwww.alarabiya.net آخر زيارة للموقع 2016/03/21 بتوقيت 16:22.

المبحث الثاني : واقع حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي

وجد المواطن العربي في مواقع التواصل الاجتماعي فرصة لكسر بعض قيود السلطات على حريته ، فأُتيحت له إمكانية التعبير عن طموحاته و آرائه و راح يساهم في النقد السياسي و الإجتماعي و يحشد و يروج لآرائه و يتحول إلى شخص فاعل في معركة الانتقال الديمقراطي ،بعد أن كان مقيدا في العالم الواقعي .

وفي هذا السياق يقول مأمون فندي "أتحدى أن يكون لدى الغرب حرية تعبير مثل حرية التعبير التي نتمتع بها في بلاد العرب ، فحرية التعبير عن رأي في الغرب تحدها في النهاية معايير صارمة ، أما عندنا فحرية التعبير عن الرأي لا حدود لها لأنها ببساطة مرتبطة بالوهم [1]."

إلا أن نشوء هذا الفضاء الجديد من الحرية أسهم في التحول النوعي الذي طرأ على استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي من كونها أداة للترفيه و التواصل إلى أداة للتنظيم و القيادة و برز ذلك جليا في ثورات الربيع العربي [2].

و سنتناول واقع ممارسة حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في دول الربيع العربي وفي الجزائر ،ذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيخص الضوابط التشريعية لمواقع التواصل الاجتماعي في الدول العربية.

المطلب الأول : واقع ممارسة حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في دول الربيع العربي و في الجزائر

سنتناول أولا واقع ممارسة حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الإجتماعي في الدول التي شهدت ما يسمى الربيع العربي و تم التركيز على هذه الدول لأنها تظهر جليا دور مواقع التواصل الإجتماعي في تجسيدها لحرية الرأي و التعبير ،كما نلقي الضوء محليا أو وطنيا لنفس الغرض .

[1] مأمون فندي ، "حرية التعبير" ، مجلة موارد ، ، بيروت،برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،العدد 16 ،2011 ، ص 46 . [1]
[2] بشرى جميل الراوي ، مرجع سابق ، ص 104.

الفرع الأول : واقع ممارسة حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في دول الربيع العربي

قد لا يختلف إثنان في أن ثورات ما أُصطلح على تسميته " الربيع العربي " الذي جاء متأخرا عن " ربيع براغ " ، و عن" ربيع أوروبا " قد إتسمت إضافة إلى عنصر المفاجأة ، بعناصر جديدة لم تكن لتخطر ببال أحد ، و من أبرز هذه العناصر إستخدام تكنولوجيا المعلومات للمرة الأولى في تاريخ الثورات بشكل محترف و بمهنية و كفاءة عالية ، و قد شكلت هذه التكنولوجيا رافدا فعالا و سهل الاستعمال لشباب الثورات عوض الحزب أو الدعاية السرية أو أي من الأساليب التقليدية في التحشيد و التحريض[1].

و نتحدث هنا تحديدا عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك ، تويتر ، اليوتوب) و قد يكون من المبكر الجزم بحجم مسؤولية هذه المواقع في إندلاع الثورات العربية و تقييم دورها الحقيقي في تكريس حرية التعبير عن الرأي ، فحبرا كثيرا بدأ يسيل من باحثين وأكاديميين و من عاملين و ناشطين في حقل تكنولوجيا المعلومات ،موافقا أو معترضا ،متحمسا لإعطائها دورا فريدا أو مقللا من أهميتها ، و لكن من المؤكد أنها شكلت علامة فارقة و مميزة ستطبع يوميات هذه الثورات بطابع العصر الرقمي و تعطيها بعدها الحداثي .

يبقى القول أن ظاهرة المواقع الاجتماعية تشبه كثيرا كرة الثلج المتدحرجة ، فصفحة ((شعب تونس يحرق نفسه ، سيدي الرئيس))التي اجتذبت 15000 زائر في أيام قليلة أثرت في آلاف الشباب في البلدان المحيطة بتونس و شجعتهم على تأسيس صفحات مماثلة لدعم الثورة التونسية و نقل مجرياتها و من أهم الأمثلة على ذلك تأسيس صفحة (مصريون يدعمون الثورة التونسية) ثم جاء انتصار الثورة التونسية ليتشجع الشباب المصريين على الانتفاضة و يعطيهم العزم و الإصرار على المتابعة.

سنمر سريعا على أمثلة حية تبين الدور الذي لعبته مواقع التواصل الاجتماعي في ثورات تونس و مصر و سوريا علما انه لعب أدوارا مشابهة في ثورات ليبيا و اليمن و في انتفاضة البحرين و حراك الأردن و المغرب* .

---

[1] نزيه درويش و أخرون ، الربيع العربي ، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ، بيروت :شرق الكتاب ، 2013 ، ص 456.

*الثورة :هي حدث مفاجئ يؤدي إلى تغيير جذري يقطع الصلة بالماضي و يؤسس لنظام يلبي مطالب الشعب،أما الانتفاضة :هي حراك جماهيري يهدف للتغيير معتمدة الاحتجاج و التظاهر و العصيان ،و يكمن الفرق بينها وبين الثورة في كون هذه الأخيرة سريعة عكس الانتفاضة التي تمتد لفترة زمنية أطول.على الموقع www.blogspot.com أخر زيارة للموقع 2016/05/23 بتوقيت 15:44.

أ)حالة تونس :

أمام ما أحدثته مواقع التوصل الاجتماعي من تأثير كبير على الواقع السياسي في تونس ، يقول بشير بلاغي مؤسس موقع "تونس حرة" على الفيس بوك "الناس أطلقوا على ثورة تونس ألقابا عدة ثورة الياسمين ، انتفاضة سيدي بوزيد ، الثورة التونسية و لكن هناك إسم يختصر بحق ما حصل في تونس : ثورة المواقع الاجتماعية أو إختصارا ثورة الفيس بوك[1]".

و يمكن فهم دور مواقع التواصل الاجتماعي في تونس بمراجعة محاولات الحكومة السيطرة عليها و إسكاتها ، فقد راقبت السلطات بشدة الانترنت منذ 1995 مانعة الوصول لا إلى المواقع السياسية فحسب ، وإنما أيضا إلى مواقع التواصل الاجتماعي ، مثل (ديلي موشن) و في هذا السياق يقول حسام براهمي إن الفيس بوك يعتبر صاحب الريادة في فضح ما كان يعانيه التونسيون من خنق للحريات وخاصة حرية الرأي والتعبير [2].

زد على ذلك أن فيس بوك ساهم في تنسيق الجهود و تأطير الشباب من خلال تحديد مواعيد التظاهرات و أمكنتها .

ب- حالة مصر :

كما في تونس كذلك في مصر ، إستخدم الشباب المصري وسائل وفرتها الحكومة ،إذ أن إنتشار إستخدام الانترنت هو ثمرة جهود بذلتها الحكومة باعتبارها أدوات أساسية للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في البلاد ، فقد شملت مبادرات الحكومة المصرية منذ 1999 ،توفير انترنت مجاني ، و دعم أسعار الحواسيب و نشر مراكز خدمة انترنت عمومي[3].

يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعي مثل (الفيس بوك ، يوتيوب ، تويتر) هي الأساس الافتراضي الذي بنيت عليه ثورة 25 يناير 2011 و يقول المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان جمال عيد لـ (الحياة) إن ما حدث في 25 يناير 2011 هو نتاج ما بدأ على شبكة الانترنت قبل نحو ست سنوات [4].

---

[1] نفس المكان المذكور أنفا.

[2] المؤسسة اللبنانية للدراسات ،مرجع سابق ،بدون رقم الصفحة.

[3] نزيه درويش ، نفس المرجع ،ص473 .

[4] نفس المكان المذكور آنفا .

ولم تعلّق الحكومة المصرية علنا عن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي لكن موقع تويتر للرسائل القصيرة تم حجبه ، كما تم حجب موقع (بامبوزر) السويدي الذي يتيح المشـاهدة المباشرة للقطات الفيديو[1].

ج)حالة سوريا :

الثورة السورية الوضع فيها يختلف كليا عن كل الثورات العربية ، لأن النظام حاول ممارسة التعتيم الإعلامي منذ بداية الثورة .

إن معظم الشباب ، من الأغلبية الصامتة استخدموا مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتعبير عن آرائهم و عن انشقاقهم ليس فقط عن النظام السياسي و إنما أيضا عن الجماعات المسلحة التي ركبت موجة الثورة واختطفتها [2].

و لكي نفهم واقع حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في دول الربيع العربي نقدم الإحصائيات التالية :

أ- موقع الفيس بوك :

- وصل عدد مستخدمي فايسبوك الإجمالي في الوطن العربي [3] إلى 45.194.542 مستخدما (إحصاء نهاية يونيو 2012) بعد أن كان 37.390.837 مستخدما في 03 يناير 2012 ما يعني أنه ارتفع بنسبة 50 بالمائة تقريبا مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق 29.745.871 (في نهاية يونيو 2011).

- في نهاية يونيو 2012 كان متوسط انتشار مستخدمي فايسبوك لكل دولة في المنطقة العربية يزيد قليلا عن 12 % بعد أن كان 10 % في بداية العام و 8% في يونيو 2011 و أقل من 6% في نهاية 2010.

- تضاعف عدد مستخدمي فايسبوك في العالم العربي ثلاث مرات تقريبا خلال(يونيو 2012) بزيادة من 16 مليون مستخدم إلى 45 مليون مستخدم.

- يشكل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 عاما حوالي 70 % من مستخدمي فايس بوك في المنطقة العربية .

ب- موقع تويتر:

[1] المؤسسة اللبنانية للدراسات ، مرجع سابق .

[2] نفس المكان المذكور آنفا .

[3] نزيه درويش ، مرجع سابق ، ص 463،464.

–قُدر عدد مستخدمي تويتر النشطين في المنطقة العربية في نهاية يونيو 2012 بـ 2.172.333 مستخدما ، بعد أن كان حتى شهر سبتمبر 2011 فقط 652.333 مستخدما .

– قُدر عدد التغريدات التي أنتجها هؤولاء "المستخدمون النشطون" في الوطن العربي في مارس 2012 بحوالي 172.511.590 تغريدة بعد أن كانت حتى سبتمبر 2011 تقدر بـ 36.779.500 تغريدة [1].

الفرع الثاني : واقع حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر

قبل أن نتطرق لممارسة حرية التعبير عن الرأي على المواقع التواصل الاجتماعي لابد أن نبين سريعا دخول خدمة الانترنت للجزائر .

عرفت الجزائر الانترنت أول مرة في مارس 1994عبر أول ربط قام به مركز الإعلام العلمي و التقني(CERIST) مع ايطاليا حيث وضع خط هاتفي متخصص بربط الجزائر بإيطاليا قدرت سعته 9600 بايت / ثانية ثم دعم المشروع بخطين آخرين الأول بعد عامين 1996 قدرت سعته بسرعة 6400 بايت /ثانية و الثاني في ديسمبر 1997 بسرعة 2960 بايت /ثانية ،قُدرت عدد الهيئات المشتركة في الانترنت عام 1996 في الجزائر بـ 130 هيئة و في عام 1999 قدر عددها بـ 800 هيئة منها(100 في القطاع الجامعي و 50 في القطاع الطبي و 500 في القطاع الصناعي و 100 في القطاعات الأخرى) [2].

و في سنة 1998 صدر المرسوم التنفيذي 256 الذي أنهى احتكار الخدمة من طرف الدولة و سمح للشركات الخاصة بتقديم خدمات الانترنت و اشترط المرسوم في مموبلي الخدمة لأغراض تجارية أن يكونون من جنسية جزائرية و يتم تقديم الطلبات مباشرة إلى وزير الاتصالات ، و في هذا العام أيضا ظهرت أولى شركات التزويد الخاصة و ارتفع بعد ذلك أعداد ممولي الخدمة إلى 18 شركة بحلول مارس 2006. [3]

أما بالنسبة لممارسة حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر بشكل عام و بعبارات مختصرة يمكن القول أنها تتمتع بحرية كبيرة دون مضايقات على نطاق

---

[1] نز يه درويش ،نفس المرجع ،ص 466.

[2] خيرة روابحي ،" ثقافة الانترنت "، (رسالة ماجستير، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية ، جامعة وهران ،2010/2009)، ص 77.

[3] نفس المكان المذكور آنفا.

واسع من الدولة ، خاصة إذا تمت المقارنة بينها وبين جارتها اللصيقة تونس صاحبة السجل الأسود في هذا النوع من الرقابة ، و مع ذلك يرصد بعض المواطنين حجب لبعض المواقع ذات الطبيعة الحساسة مثل المواقع السياسية و لكن هذه الشهادات لم يتم تدعيمها من أي تقارير من أطراف اخرى [1].

المطلب الثاني : الضوابط التشريعية لمواقع التواصل الاجتماعي في الدول العربية

سنتعرف من خلاله على الحدود القانونية و مختلف التجاوزات لحرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الإجتماعي و السبل التشريعية للحد من ذلك .

الفرع الأول :مواقع التواصل الإجتماعي بين الحرية و المسؤولية

نظرا للدور الكبير الذي لعبته و لا تزال مواقع التواصل الاجتماعي في الحياة السياسية للدول العربية ، وعلى الرغم من الايجابيات الكثيرة لمواقع التواصل الاجتماعي ، فإن هناك عديدا من السلبيات و المخاوف المرتبطة بهذه المواقع و تتمثل في انتهاك الخصوصية ، و انتشار الشائعات المجهولة المصدر و كذلك جرائم السب و القذف التي تعتبر كلها تعدي على حقوق الآخرين ، و كذا التشهير و المضايقة و الابتزاز و هي أخلاقيات سيئة تفشت على مواقع التواصل الاجتماعي لإعتقاد الكثيرين أن مواقع التواصل الاجتماعي مكان افتراضي لا تحكمه القوانين ، و أن حرية الرأي و التعبير فيه مطلقة لا تحكمها ضوابط أو قيود .

ففي هذا الإطار تساءل كل من Emile.N وVahe.Z في كتابهما Internet et,aprés[2] ،هل يمكن اعتبار تكنولوجيا الاتصال نعمة علينا أم نقمة ، أي هل يمكن أن نتفاءل من إدماجها في مجتمعاتنا والترحيب بها أو نحذر منها و نتحفظ من استعمالها .

و قد قال مفتي السعودية الشيخ عبد العزيز أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك ،تويتر)سلاح ذو حدين ، موضحا أن الواقع يؤكد أنها تستخدم في الشر أكثر من الخـير .[3]

---

[1] على الموقع **http//old .openarab.net/ar/node/94** ، **أخر زيارة له 2016/02/29 بتوقيت 14:00.**

[2] **إبراهيم بعزيز ،"الاستخدام المفرط لوسائل الاتصال الحديثة من طرف الأفراد :الآثار و الانعكاسات " ، ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول "تأثيرات وسائل الإعلام الجديدة على الأفراد و المجتمعات "، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010**

[3] **عبد العزيز آل الشيخ ، "الحرية لا تعني الاعتداء و التطاول على الآخرين "على الموقع www.okaz.com اخر زيارة للموقع في2016/03/22 بتوقيت 16:05.**

نلقي الضوء على انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي ذلك أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان ، و هو من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى و بين الثقافات و الموروث الثقافي للدول و كذلك بين زمان و آخر لاسيما بعد سرعة انتشار التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت ، إذ لا يتوانى الناس كبارا و صغارا على وضع كثير من معلوماتهم الشخصية و صورهم و مقاطع فيديو خاص بهم أو بأسرهم على هذه المواقع ، و خاصة الشباب و المراهقين و هم الفئة الأكثر استخداما لمواقع التواصل الاجتماعي ،مما يؤلف خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية [1].

و المشكلة تكمن في أننا نحن الأفراد نفرط في خصوصيتنا من خلال وضع معلومات عن أنفسنا تكون متاحة للجميع و كذلك صورنا الشخصية و مقاطع فيديو عن مناسبات خاصة بنا و لأسرنا ، جميعها عرضة للمساس بخصوصيتها من قبل المتطفلين أو الهاكرز ، و الاسوء استخدام المراهقين و الأطفال لهذه المواقع و الشبكات و وضعهم للكثير من المعلومات الخاصة بهم دون رقيب ، مما يجعلهم في كثير من الأحيان لقمة سائغة للابتزاز تارة و التهديد و التغرير تارة اخرى.[2]

إن هنالك ترابط بين الحق في حرية الرأي والتعبير و الحق في الخصوصية ،لأنه غالبا ما يُنظر لهذا الأخير بإعتباره شرطا أساسيا لإعمال الحق في حرية التعبير ، وقد ينطوي أي تدخل لا لزوم له في خصوصية الأفراد على تقييد مباشر و غير مباشر لتوليد الأفكار و تبادلها بحرية .[3]

كما أن تجاوزات حرية التعبير و إبداء الرأي قد تشكل جريمة قذف أو السب و هي في مثل هذه الحالات تعتبر في مكان عام ، بل هي في أكثر الأماكن انتشارا أو وصولا إلى الأسماع ما يستوجب منع تحول مواقع التواصل الاجتماعي إلى ساحة للإساءة و ميدان لتبادل الشتائم و العبارات المسيئة .

و في هذا السياق أثير حوار ساخن عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بين أربعة أشخاص هم ثلاثة مواطنين و امرأة فلسطينية إذ تصاعد الخلاف بين الجانبين و ازداد حوارهما

---

[1] سوزان عدنان ، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29،العدد 03، دمشق 2013 ، ص 01.

[2] نفس المكان المذكور آنفا .

[3] الأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان) ،تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي و التعبير ،الدورة الثالثة و العشرين ،2013/04/17. ص.8.

سخونة إلى أن تحول إلى تبادل الشتائم و اتهامات و إثارة للنعرات القبلية ، ما دفع واحدا من أبناء إحدى القبائل التي تعرضت للسب و القذف إلى تقدم بشكوى للنيابة العامة في أبو ظبي ضد المتهمة الفلسطينية ، فأمرت النيابة العامة بإحضار المتهمين الأربعة و الشروع في التحقيقات معهم ، و المتهمون الأربعة هم حاليا قيد التوقيف ، بتهمة التحريض و أثارة النعرات القبلية و السب و القذف .[1]

الفرع الثاني : السبل التشريعية للحد من تجاوزات حرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل الإجتماعي

لقد دفع ظهور هذه الممارسات الإجرامية في مواقع التواصل الإجتماعي إلى المحاولة لإيجاد سبل تشريعية و إجرائية ناجعة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستجدة.

نجد من تلك الجهود القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب الخاص بإصدار القانون الجزائي الموحد ،كقانون عربي نموذجي ، أين نجد الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص قد إحتوى على فصل خاص بالإعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية و ذلك في المواد 461-464 التي أشارت على وجوب حماية الحياة الخاصة ،و العقاب المطبق في حال إرتكاب هذه الجرائم[2] .

وفي المجتمع الجزائري انتشرت أيضا هذه الجرائم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و مع هذا التطور التكنولوجي حاول المشرع الجزائري وضع قوانين تتماشى مع هذا النوع من الجرائم خاصة و أنه مع انتقال الجريمة من مفهومها البسيط إلى طرق أكثر حداثة لارتكاب مختلف الأفعال .

فقد تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي عموما و الإجرام عبر الأنترنت خصوصا بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، والذي بموجبه جرّم المشرع بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الألية للمعطيات ومن أمثلتها :

---

[1] **الإمارات اليوم ، مشاحنات افتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي ، على الموقع www.emarat alyoum .com اخر زيارة للموقع :22 مارس 2016 على الساعة : 16:09.**

[2] **يوسف صغير ، "الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2013)،ص94.**

-جريمة الدخول غير المصرح به في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس و الغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة".

كما نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص من التعدي على حياتهم الخاصة وذلك من خلال المادة 303 مكرر ، حيث حددت هذه المادة الحالات التي يتم فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة و ذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات سرية بغير إذن صاحبها ، كما جاءت المادة 303 مكرر 1 مدعمة للمادة السالفة الذكر حيث يظهر من خلال نص وأسلوب صياغة هذه المادة ،أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم إلتقاط الصور ،بل جرم كذلك إستخدامها أو عرضها على الجمهور.

وقد دفع القصور الذي عرفه القانون رقم 04-15 الذي نص على حماية جزائية نسبية بالمشرع الجزائري إلى سد الفراغ التشريعي الذي يعرفه مجال الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام و الإتصال فأصدر القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها [1] .

كما أن هنالك محاولات أخرى لبعض الدول العربية ومن أبرزها دولة الإمارات فقد قامت بتقنين التصرفات التي يمكن اعتبارها جريمة على مواقع التواصل الاجتماعي ، إذ تنص في القانون الاتحادي رقم 05 لعام 2012 لمكافحة الجرائم الالكترونية على العديد من الانتهاكات التي يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو الترحيل و فيما يلي قائمة بأكثر هذه الانتهاكات شيوعا :

1- السب أو الاهانة أو اتهام شخص آخر بما يعرضه للازدراء من قبل الآخرين .

العقوبة : السجن و غرامة لا تقل عن 250 ألف درهم و لا تتجاوز 500 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين .

2 - انتهاك خصوصية أي شخص عن طريق التنصت أو التسجيـــل أو النقل أوالكشف عن المحادثات بالصوت و الصورة .

[1] القانون رقم09-04 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ،المؤرخ في 2009/2/5 ،ج.ر عدد.47،2009

العقوبة : السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر و غرامة مالية لا تقل عن 150 ألف درهم و لا تتجاوز 500 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين

3- تصوير شخص أو التقاط أو نقل أو حفظ الصور على الأجهزة الالكترونية دون إذن صاحبها

العقوبة : السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر و غرامة مالية لا تقل عن 150 ألف درهم و لا تتجاوز 500 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

4- نشر الأخبار و الصور الالكترونية و المشاهد و التعليقات بصور غير مشروعة حتى ولو كانت حقيقية و صحيحة

العقوبة : السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر و غرامة مالية لا تقل عن 150 ألف درهم و لا تتجاوز 500 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

5 – الحصول على البيانات التي تتعلق بالفحوص الطبية و التشخص والعلاج والرعاية و السجلات الطبية أو حيازتها أو التعديل عليها أو تدميرها دون إذن .

العقوبة : السجن المؤقت .

6- إنشاء وإدارة و تشغيل مواقع على شبكة الانترنت أو نقل أو إعادة نشر المواد الاباحية او النشطات المتعلقة بالقمار

العقوبة : السجن و غرامة مالية لا تقل عن250 ألف درهم و لا تتعدى 500 ألف درهم أوإحدى هاتين العقوبتين .

7 – الإغراء أو المساعدة أو تحريض شخص آخر على ممارسة البغاء أو الفجور .

العقوبة :السجن وغرامة لا تقل عن 250 ألف درهم و لا تتعدى مليون درهم أو بإحدى العقوبتين

8 –الإفصاح دون إذن عن معلومات سرية تم الحصول عليها أثناء أو بسبب العمل .

العقوبة : السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر و غرامة مالية لا تقل عن 500 ألف درهم و لا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

9 – إنشاء أو إدارة أو تشغيل موقع على شبكة الانترنت أو نشر معلومات لصالح جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مصرح بها بقصد تسهيل التواصل مع قادتها أو أفرادها أو جذب أعضاء جدد أو تعزيز وامتداح أفكارها وتمويل أنشطتها .

العقوبة : السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة مالية لا تقل عن مليون درهم و لا تزيد عن 2 مليون درهم .[1]

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحرية – حرية الرأي و التعبير– تكون دائما مشروطة بإحترم حرية الآخرين فأي شخص يتعدى على حقوق الآخرين يتحول الأمر من حرية إلى إجرام رقمي .

[1] مجلة الرجل ،10 مخالفات على مواقع التواصل الاجتماعي ،على الموقع www.arrajel.com ، آخر زيارة للموقع 22مارس 2016 بتوقيت 17:07.

الخـــاتـــمـــة

الخـــاتمة

إحتوت هذه الدراسة على مقدمة و فصلين يمكن تلخيص مضمونهما فيما يلي : عرض الفصل الأول الإطار النظري لحرية الرأي و التعبير بدءا بالإطار التاريخي و المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير ثم الإطار الدولي و الوطني من خلال مختلف المواثيق و النصوص الدولية و الوطنية ،و تناول الفصل الثاني الإطار التطبيقي لحرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الإجتماعي :المفاهيم ،الضوابط ،وواقع ممارسة هذه الحرية في بعض الدول العربية –خصوصا الدول التي شهدت ما يسمى الربيع العربي –و الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة أتبعناها بجملة من التوصيات.

أولا :<u>النتائج</u>

– تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حرية الرأي و التعبير هي أساس الحقوق الإنسانية للفرد ، و لا يمكن الإستغناء عنها.

– وجدنا أن حرية الرأي و التعبير ليس لها مفهوم ثابت و إنما تختلف من زمن إلى آخر فمضمونها يتغير بتغير العصور.

– حرية الرأي و التعبير مكفولة بموجب المواثيق و الإتفاقيات الدوليـــة و الإقليمية والنصوص الوطنية.

– لم يعرف العالم من قبل أية وسيلة أكثر قوة من شبكـــة الانترنت عموما و مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا في تشجيعها لحرية الرأي والتعبير.

– إن نشوء هذا الفضاء الجديد من الحرية أسهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير.

– تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بالعالمية و سهولة الاستخدام.

– عبر مواقع التواصل الاجتماعي وجد المواطن العربي فرصة لكسر بعض قيود السلطات على حريته، فأتيحت له إمكانية التعبير عن طموحاته وأرائه .

– لا تمثل مواقع التواصل الاجتماعي العامل الأساسي للتغير في المجتمع لكنها أصبحت عامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي.

– تحولت مواقع التواصل الاجتماعي إلى أهم وسيلة لنشر حرية الرأي و التعبير في الدول العربية.

- فرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي ينظر إليه من ثلاث زوايا:
  - ✓ إنتهاك لحرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي.
  - ✓ حماية حقوق و حريات الآخرين من تجاوزات حرية الرأي و التعبير.
  - ✓ حماية الأمن القومي و الوطني .
- عدم وجود منظومة تشريعية كاملة متكاملة تعالج هذا العالم الافتراضي بكل جوانبه.

ثانيا:<u>التوصيات</u>

- على الدول أن تراعي و هي بصدد الدفاع عن مصالحها عدم التعسف في إستخدام القيود و التوسع فيها كما ينبغي عليها أن تأخذ بالحسبان أن الحرية هي الأساس.
- العمل على وضع ضوابط لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- إصـــدار قـــوانين وطنيـــة لتنظـــيم مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي تحـــدد فيهـــا المســـؤولية القانونية الناجمة عن التعدي على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.
- الاهتمـــام بـــالتخطيط الإســـتراتيجي المركـــزي علـــى المســـتوى الـــوطني فـــي حمـــلات التوعية لمواجهة الإستخدام السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي.

قائـــمة الـــمراجـــع

قائمة المصادر و المراجع

الـــــمصادر

❖ القران الكريم

الـــــمراجع

أولا :الكتب

أ- باللغة العربية :

1- **بن يونس ، عمر محمد ،المجتمع المعلوماتي و الحكومة الالكترونية**. بيروت : دار الكتب ،2002.

2- **جمال الدين محمد ابن مكرم ، أبي الفضل إبن منظور ، لسان العرب** ،المجلد الرابع. بيروت :دار صادر ، 1410هجري .

2- **الجنبيهي ، منير محمد، التبادل الإكتروني للبيانات** .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي، 2004 .

3- **درويش ، نزيه و أخرون ، الربيع العربي** ، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ، بيروت: شرق الكتاب ، 2013.

5- **زمزمي ، يحي بن محمد حسن ،حقوق الإنسان مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم** . السعودية : هيئة الهلال الأحمر السعودي، 1424هـ . 12

6 - **اللبان ، شريف درويش شبكة الانترنت بين حرية التعبير و آليات الرقابة** ، القاهرة :دار الكتب المصرية ، 2004

7- **لسيج ، لورنس، الكود المنظم للفضاء الإكتروني** . تر : محمد سعد الطنطاوي ، مصر : مؤسسة هنداوي ، 2013.

8 - **محمود منصور ، ممدوح ، العولمة** ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003.

9- **محمد أبو سليمة ، يوسف، مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي.** غزة :الجامعة الإسلامية،2007. 15

10 - **محمدي ، فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**.الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،2000. 16

11 - **المناعسة ، أسامة أحمد ، و اخرون، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت** ،.عمان : دار

وائل للنشر ، 2001.

12 – **سموللا ، دورني ،حرية التعبير في مجتمع مفتوح** ، ترجمة (كمال عبد الرؤوف) . القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،1995.

13–**عبد المجيد، ليلى، التشريعات الإعلامية** . القاهرة ،بدون دار النشر، 2005.

14– **فلوريدي ، لوتشانو ، المعلومات** ، تر : محمد سعد الطنطاوي.مصر :مؤسسة الهنداوي 2012.

15 **_ صالح ، أحمد محمد ، الانترنت والمعلومات بين الأغنياء و الفقراء** . القاهرة : دار الأمين للنشر ، 2001.

16– الخلايلة ، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية .عمان : دار الثقافة للنشر ، 2009.

ب –باللغة الفرنسية :

1 –**Albertcolliard, Claude ,Liberté publique** , 4 édition .France , Dalloz , 1972 .

2 –**Archambault , Jean –Denis , le droit a la liberté d'expression commarcial** ,la vérité et le droit, "journnées cannadiennes" henri capitant ,38economica , 1987.

ثانيا :الرسائـل العلـمية

1– **حمودة احمد يونس محمد** ، "**دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية**" ، (رسالة ماجيستير، قسم الدراسات الإعلامية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة2014) .

2–**مرزوقي عمر** ، "**حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي**" ، (رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر2012).

3–المنصور محمد ،" **تاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين**" ،(رسالة ماجستير ، قسم الاعلام و الاتصال ، الاكاديمية العربية في الدانمارك،2013).

4–**ناجمي سمية** ،"**الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الإسلامية**"، (مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013).

5- **نومار مريم** ، "**استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية و تأثيره في العلاقات الاجتماعية**" (رسالة ماجستير ، قسم العلوم الانسانية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012).

6-**رحال سهام** ،" **حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي الإنساني**" ، (رسالة ماجستير ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011).

7-**العتيبي فهد فايز عبد الله** ،" **الحق في ابداء الرأي و التعبير عنه في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية** "، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2013).

8-**عياط سارة** ،" **جريمة القذف على شبكة الانترنت**" ، (مذكرة ماستر ، قسم الحقوق تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014) .

9 - **فقهي علي بن حسين بن أحمد** ، "**مفهوم الحرية – دراسة تأصيلية** – " ،(رسالة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1432هـ).

10-**خلفة نادية** ، "**آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**" ، (رسالة دكتوراه،قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، بسكرة 2015).

11-**غزال مريم** ،" **تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين** "، (مذكرة الليسانس ، قسم الإعلام ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة).

ثالثا :المقالات

1-**بشرى جميل الراوي**،"**دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير**" ، مجلة الباحث الإعلامي ،جامعة بغداد ،العدد 17، 2012 .

2- **جمعة قادر صالح** ، "**سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي** " ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد 07 ، العدد 27 أربيل ، 2015 .

3-**مأمون فندي** ، "**حرية التعبير**" ، مجلة موارد ، ، بيروت،برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،العدد 16 ،2011. 7

4- **محمد أمين الميداني** ، "**حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية** "، مجلة الحوار، العدد 16 بيروت : إصدارات برنامج الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، 2011. 3

5-**سوزان عدنان** ، "**انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29،العدد 03، دمشق 2013 .

6-**رشيد حسين الشهري** ، "**التشريعات القانونية و حرية التعبير**" ، مجلة الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد ، العدد 28 ، 2015 .

7- **فراس يحي عبد الجليل** ،"**حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرءان الكريم** "، مجلة الأنبار الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ،2009 .

رابعا :المداخلات

1 -**إبراهيم بعزيز** ،"**الاستخدام المفرط لوسائل الاتصال الحديثة من طرف الأفراد :الآثار و الانعكاسات** " ، ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول "تأثيرات وسائل الإعلام الجديدة على الأفراد و المجتمعات "، جامعة فرحات عباس ، سطيف .

خامسا :النصوص القانونية

1 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، المعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج. ر34).

2 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 09-04 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، مؤرخ في 05 أوت 2009 ، ج ر العدد 47 .

4 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

سادسا :مواقع الأنترنت

1 -نبيل إبراهيم الزركوشي ، "حقوق الإنسان" ، الحوار المتمدن، العدد 3848 ،2012 على الموقع

http://www.ahewar.org/debat/show.art.aspأخرزيارة 2016/03/20 .

2 -المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، تقرير موضوعه الحق في حرية الرأي و التعبير ، على الموقع

http://www.pchrgaza.org/arabic. أخر زيارة له 2016/03/21.

3 –شريف اللبان ، "الضوابط الاخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية ".المركز العربي للبحوث والدراسات ، 25 يونيو 2015 على الموقع www.acrseg.erg آخر زيارة 2016/03/21.

4 –اخبار العالم العربي ،"دول المغرب العربي تقرر تشديد الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي " ، على الموقع http://ar.rt.com/gr5t اخر زيارة في 2016/03/21

5 –رشا صفوت ، أمريكا تسعى لرقابة صارمة على الشبكات الاجتماعية ، العربية 07 ماي 2012 على الموقع www.alarabiya.net آخر زيارة للموقع 2016/03/21.

6 –الموقع http//old .openarab.net/ar/node/94 ، أخر زيارة له 2016/02/29.

7 –عبد العزيز آل الشيخ ، "الحرية لا تعني الاعتداء و التطاول على الآخرين "على الموقع www.okaz.com اخر زيارة للموقع في2016/03/22 .

8 –الإمارات اليوم ، مشاحنات افتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي ، على الموقع www.emarat alyoum .com اخر زيارة للموقع :22 مارس 2016.

9 –مجلة الرجل ،10 مخالفات على مواقع التواصل الاجتماعي ،على الموقع www.arrajel.com ، آخر زيارة للموقع 22مارس 2016.

الـملاحـــــــق

ملحق رقم 1: نسب مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في بعض الدول العربية

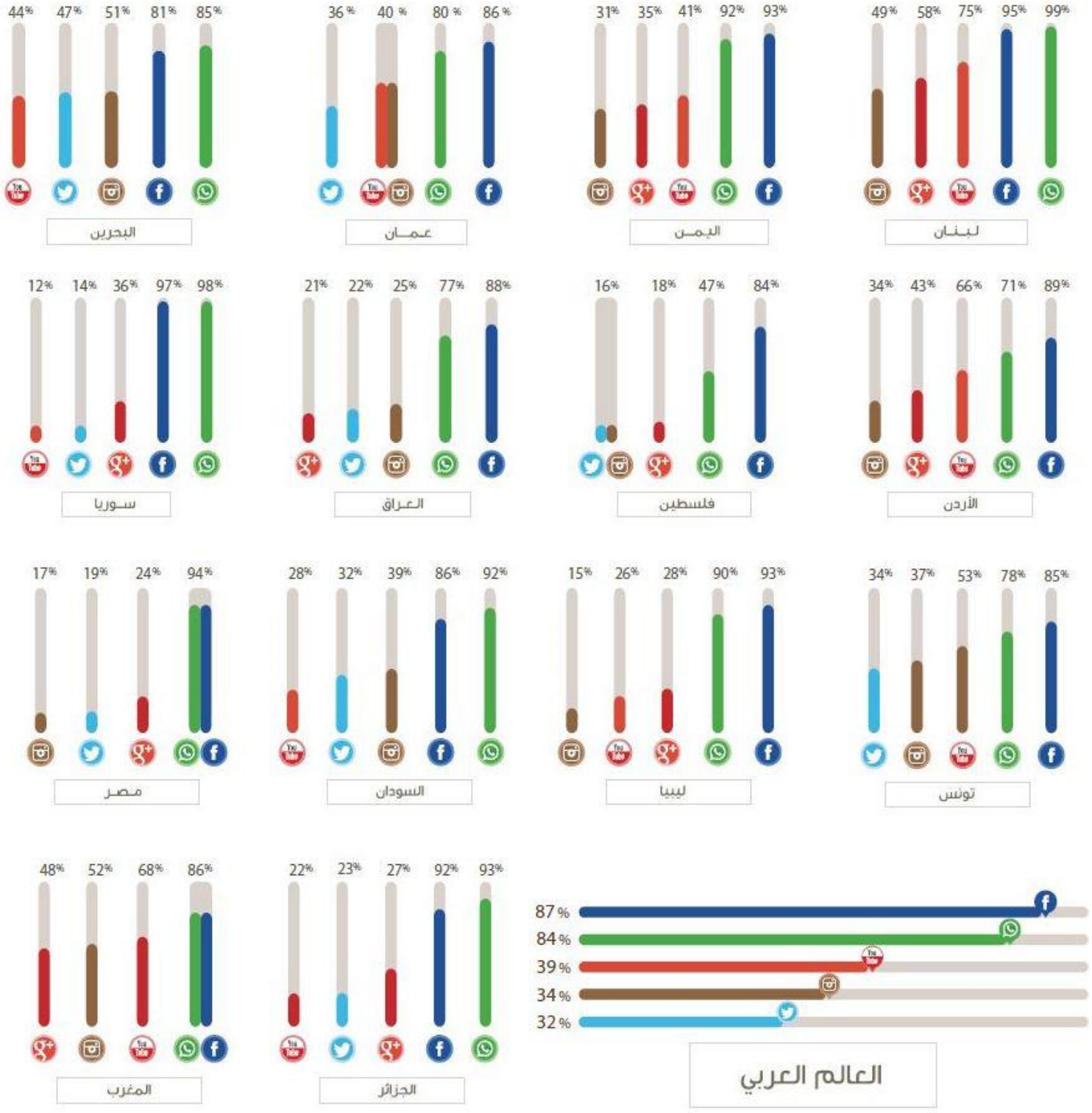

المصدر : قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي لسنة 2015

ملحق رقم 2 :

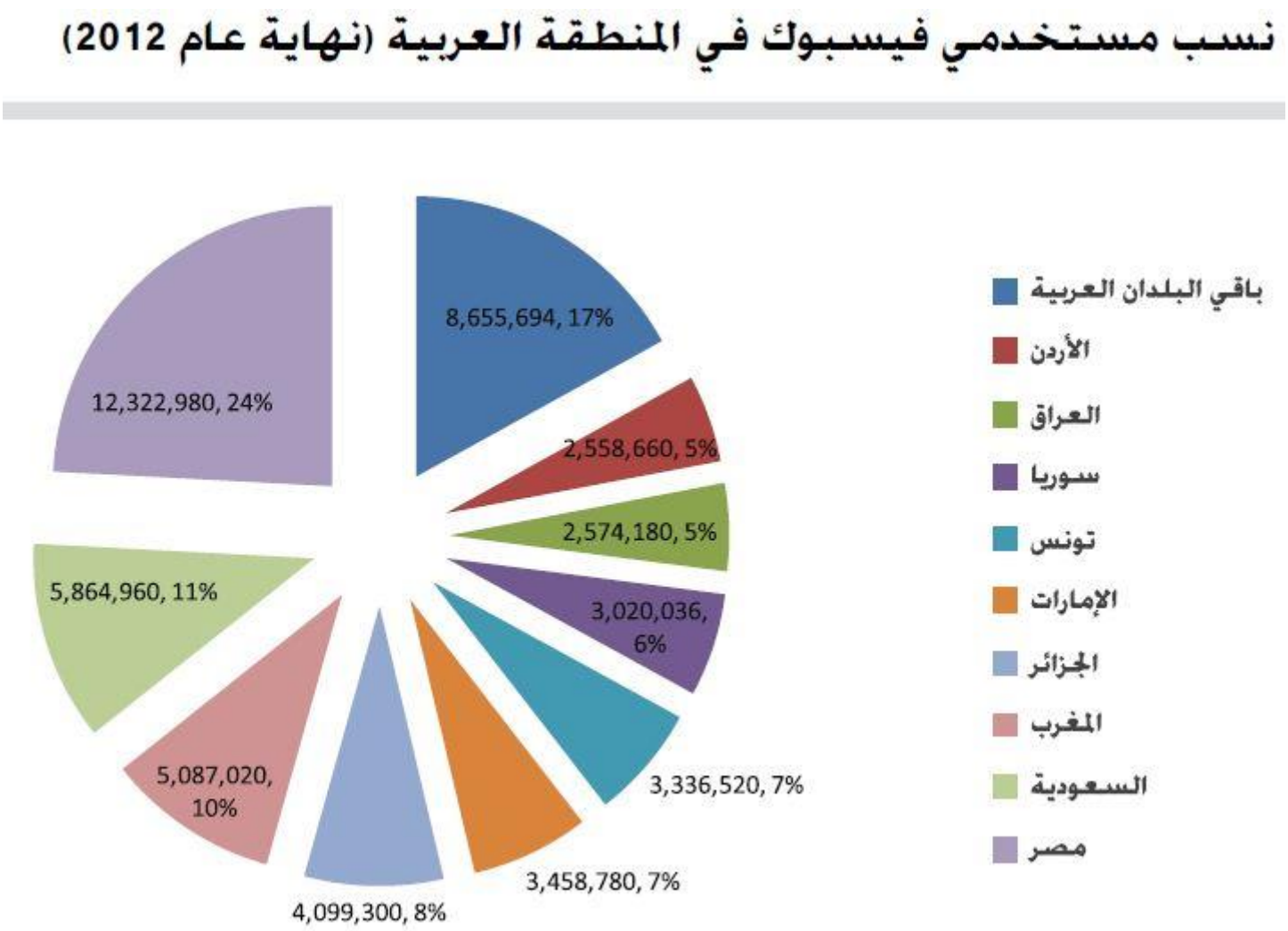

المصدر : كلية دبي للإدارة الحكومية ، تقرير واقع الإعالم االجتماعي في العالم العربي -عامان بعد الحراك الشعبي ،2013.

ملحق رقم 3 :

ترتيب البلدان العربية من حيث عدد مستخدمي الفيسبوك 6 سبتمبر/ أيلول 2012				
الترتيب العالمي	البلد	عدد المشتركين	الزيادة خلال الشهور الستة السابقة	نسبة الزيادة
21	مصر	11,472,400	983,820	9.39%
32	السعودية	5,240,720	97,080	1.89%
37	المغرب	4,764,560	338,240	7.67%
43	الجزائر	3,736,440	407,880	12.25%
47	تونس	3,157,860	204,060	6.90%
48	الإمارات	3,078,000	168,140	5.78%
n/a	سورية (*)	2,932,680	-	-
56	الأردن	2,456,100	232,100	10.43%
62	العراق	2,087,760	536,220	34.58%
71	لبنان	1,519,660	78,660	5.45%
n/a	السودان (*)	1,440,740	-	-
81	فلسطين	1,012,980	95,760	10.47%
86	الكويت	772,440	-127,520	-14.19%
89	قطر	699,420	126,600	44.99%
95	ليبيا	633,640	168,960	36.36%
96	اليمن	576,500	140,420	32.20%
102	عمان	485,140	63,780	15.11%
110	البحرين	355,500	10,620	3.07%
الإجمالي		**46,422,540**	**3,524,820**	**N/A**

المصدر: www.socialbakers.com

(*) Arab Social Media Report by Dubai School of Government, figures dated June '12

ملحق رقم 4 :

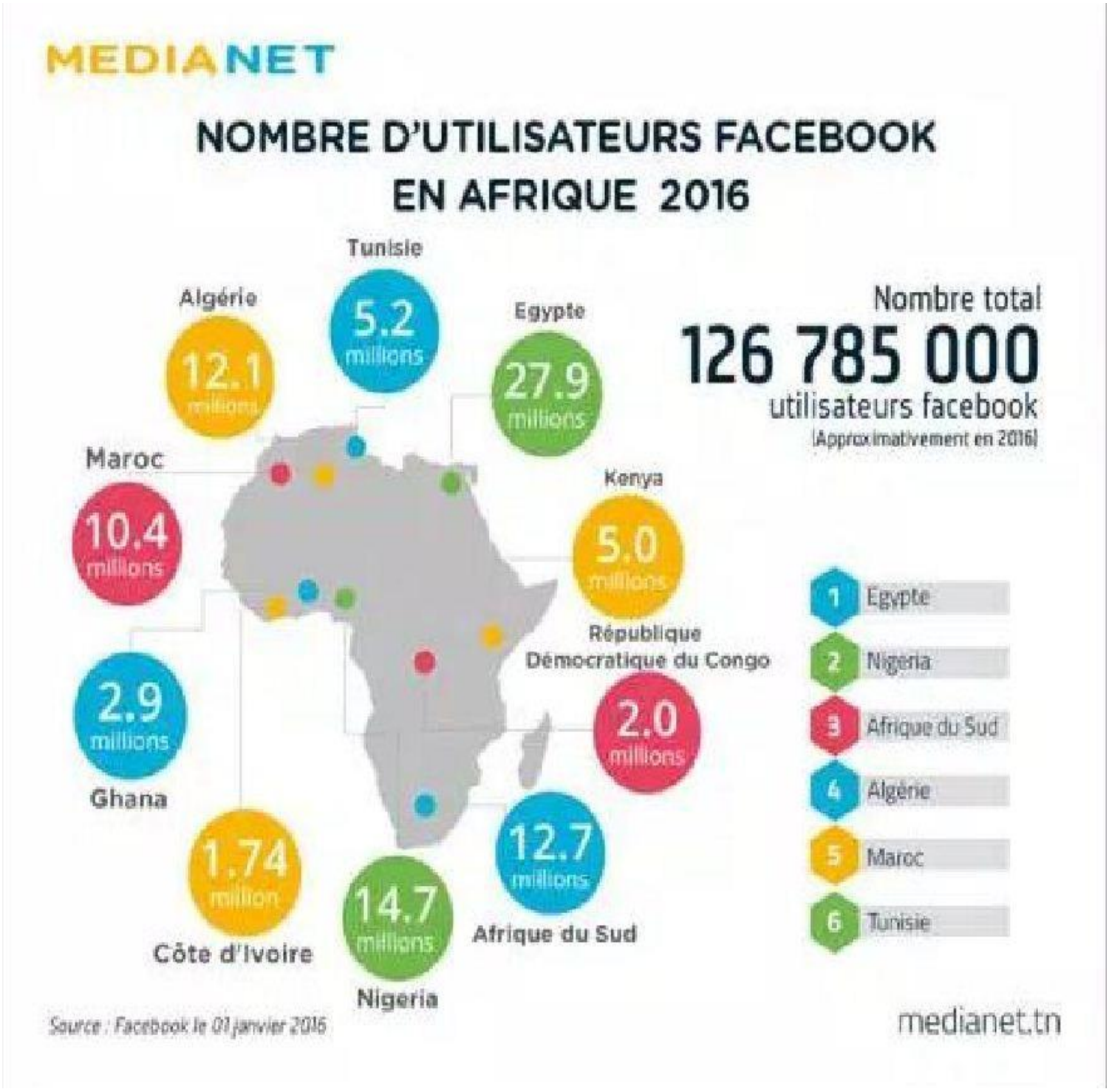
MEDIANET
NOMBRE D'UTILISATEURS FACEBOOK
EN AFRIQUE 2016
Tunisie
5.2 millions
Algérie
12.1 millions
Egypte
27.9 millions
Nombre total
126 785 000
utilisateurs facebook
(Approximativement en 2016)
Maroc
10.4 millions
Kenya
5.0 millions
République Démocratique du Congo
2.0 millions
2.9 millions
Ghana
1.74 million
Côte d'Ivoire
14.7 millions
Nigeria
12.7 millions
Afrique du Sud
1 Egypte
2 Nigeria
3 Afrique du Sud
4 Algérie
5 Maroc
6 Tunisie
Source : Facebook le 01 janvier 2016
medianet.tn

الـفـهـــــــرس

الـفـهـــــــرس

المحتويات رقم الصفحات

مـقدمـــــة : 1-5

الفصل الأول : الإطار النظري لحرية الرأي و التعبير.....7-32

تـمهـيـد.....7

المبحث الأول :الإطار التاريخي و المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير.....8-17

المطلب الأول :الإطار التاريخي لحرية الرأي والتعبير.....8-13

الفرع الأول: حرية الرأي و التعبيرفي العصر القديم.....8-9

الفرع الثاني :حرية الرأي والتعبير في العصر الوسيط.....10-12

الفرع الثالث :حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث.....12-13

المطلب الثاني :الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير..... 13-18

الفرع الأول:تعريف الحق و الحرية 13-15

الفرع الثاني :تعريف حرية الرأي و التعبير.....15-17

المبحث الثاني :الإطار الدولي والوطني لحرية الرأي و التعبير..... 18-32

المطلب الأول :الأساس الدولي والدستوري لحرية الرأي والتعبير.....18 -26

الفرع الأول :حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية العالمية و

الإقليمية 18-24

الفرع الثاني :حرية الراي و التعبير في الدستور الجزائري.....24-25

المطلب الثاني :المعايير الدولية و الوطنية لحرية الرأي و التعبير.....26-32

الفرع الأول :ضوابط حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و

الوطنية.....26-29

الفرع الثاني :شروط تقييد حرية الرأي والتعبيروفقا للمعايير الدولية

و الوطنية.....29-30

الفصل الثاني:الاطارالتطبيقي لحرية الرأي والتعبيرفي مواقع التواصل الاجتـماعي 32-55

المبحث الأول :مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لممارسة حرية الرأي و

التعبير..... 32- 44

المطلب الأول:المدلول العام لمواقع التواصل الاجتماعي.....33-39

الفرع الأول: مدلول الانترنت.....33-35

الفرع الثاني :مدلول مواقع التواصل الاجتماعي 35-39

المطلب الثاني :مواقع التواصل الاجتماعي بين التأطير المرن و التأطير الجامد..... 39- 45

الفرع الأول :التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي 39-41

الفرع الثاني :أليات الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي 41-44

المبحث الثاني :واقع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي.....45-55

المطلب الأول :واقع ممارسة حرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في دول الربيع العربي و في الجزائر.....45-50

الفرع الأول : واقع ممارسة حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في دول الربيع العربي.....46-49

الفرع الثاني :واقع حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر.....49-50

المطلب الثاني :الضوابط التشريعية لمواقع التواصل الاجتماعي في الدول العربية.....50-55

الفرع الأول :مواقع التواصل الاجتماعي بين الحرية و المسؤولية.....50-52

الفرع الثاني :السبل التشريعية للحد من تجاوزات حرية الرأي و التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي 52-55

الخاتمة 56-58

قائمة المراجع 59-64

الملاحق 65-69

الفهرس 70-72